جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الاولى

# مقدمات في علم الميراث

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

## تعريف الميراث لغة واصطلاحا

**اولا: الميراث لغة** / مصدر فعله ورث تقول ورثت فلاناً ( ورثاً وإرثاً ووراثة وميراثاً ) وتطلق كلمة ميراث ويراد بها احد المعنيين:

**المعنى الاول:** البقاء ومن هنا جاءت تسمية الباري عز وجل بالوارث لأنه الباقي في يوم لا يبقى سواه.

**المعنى الثاني:** انتقال الشيء من شخص الى اخر قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَوَرِثَ سُلَيۡمَٰنُ دَاوُۥدَۖ﴾ النمل: ١٦ وتقول ورث فلان فلاناً أي انتقلت اليه ملكية امواله واصبح خليفة له.

**ثانيا: الميراث اصطلاحاً/** هو قواعد من الفقه والحساب يعرف بها المستحقون للتركة ونصيب كل مستحق.

**والميراث:** هو الأمر القديم المتوارث من الآباء إلى الأبناء بنسب أو سبب، ويراد منه أيضا بقية الشيء، فالميراث بالنسب هو ان تكون هناك صلة قرابة بين المتوفى ومن ينتقل له الميراث، اما الميراث بسبب كأن يوصي الميت قبل وفاته لشخص أو أن يكون الميراث بسبب الولاء أو بسبب الزوجية.

ويسمى ايضا علم الفرائض: والفرائض جمع فريضة مأخوذة من الفرض بمعنى الحز والقطع تقول فرضت الخشبة اي حززتها.

**ويأتي الفرض بعدة معاني لغوية منها:**

١- التقدير: كقوله تعالى:﴿ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ ﴾[١] اي قدرتم.

٢- الواجب: كقوله تعالى:﴿ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ [٢]

---

١- سورة البقرة: الآية، ٢٣٧.

٢- سورة النساء: الآية، ١١.

٣- التبيين: كقولة تعالى:﴿ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ﴾[١]

٤- البيان: كقوله تعالى:﴿ سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا ﴾[٢]

٥- الإلزام والإيجاب: كما في قولنا: فرض الله علينا الصيام.

**الفرائض اصطلاحاً:** جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وإنما سمي هذا العلم فرائض لأن الفرض التقدير وسهام هذا العلم مقدرة من عند الله تعالى لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها.

## مشروعية الميراث

استدل اهل العلم على مشروعية الميراث بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع وكما يأتي

**أولاً: من الكتاب**

١-قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾[٣]

---

١- سورة التحريم: الآية، ٢.

٢- سورة النور: الآية، ١.

٣- سورة النساء: الآية، ١١.

**وجه الدلالة:** قال: ابو جعفر[1] "وقد ذكر أن هذه الآية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم، تبيينًا من الله الواجبَ من الحكم في ميراث من مات وخلّف ورثة، على ما بيَّن، لأن أهل الجاهلية كانوا لا يقسمون من ميراث الميت لأحد من ورثته بعده، ممن كان لا يلاقي العدوَّ ولا يقاتل في الحروب من صغار ولده، ولا للنساء منهم، وكانوا يخصون بذلك المقاتلة دون الذرية. فأخبر الله جل ثناؤه أن ما خلفه الميت بين من سَمَّى وفرض له ميراثًا في هذه الآية، وفي أخر هذه السورة، فقال في صغار ولد الميت وكبارهم وإناثهم، لهم ميراث ابيهم، إذا لم يكن له وارث غيرهم، للذكر مثل حظ الأنثيين"

٢-قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا

---

١- هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، الطبري، وقيل يزيد بن كثير ابن غالب، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماما في فنون كثيرة منها التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وله مصنفات مليحة في فنون عديدة تدل على سعة علمه وغزارة فضله، وكان من الأئمة المجتهدين، لم يقلد أحدا، وكان ثقة في نقله، وتاريخه أصح التواريخ وأثبتها، وذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء في جملة المجتهدين، ورأيت في بعض. المجاميع هذه الأبيات منسوبة إليه، وهي:

إذا اعسرت لم يعلم شقيقي ... وأستغني فيستغني صديقي

حيائي حافظ لي ماء وجهي ... ورفقي في مطالبتي رفيقي

ولو أني سمحت ببذل وجهي ... لكنت إلى الغنى سهل الطريق

وكانت ولادته سنة أربع وعشرين ومائتين، بآمل طبرستان، وتوفي يوم السبت آخر النهار، ودفن يوم الأحد في داره، في السادس والعشرين من شوال سنة عشر وثلاث مائة ببغداد، رحمه الله تعالى، وفيات الاعيان: ١٩١/٤.

ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[1]

**وجه الدلالة:** بين الله تعالى في هذه الآية ميراث الزوجين وميراث الأخوة لأم وعلى النحو الآتي:

١- في قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ ﴾[2] ،

**وجه الدلالة:** قال: إبن المنذر "وأجمع أهل العلم على أن الزوج يرث من زوجته، إذا لم تترك ولدا ولا ولد إبن، النصف، فإن تركت ولدا أو ولد إبن، ذكرا كان أو أنثى ورثها زوجها الربع، وترث المرأة من زوجها إذا هو لم يترك ولدا ولا ولد إبن الربع، فإن ترك ولدا أو ولد إبن ذكرا كان أو أنثى ورثته المرأة الثمن، وحكم الواحدة من الأزواج والاثنتين والثلاث والأربع في الربع أو في الثمن على ما بينا هن شركاء في أي ذلك جاز لهن كل هذا مجمع عليه لا خلاف فيه"

٢-في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ ﴾ النساء:١٢

---

١- سورة النساء: الآية،١٢.

٢- المصدر نفسه.

**وجه الدلالة:** بين الله تعالى هنا ان الشخص إذا مات وهو كلالة [1] وله أخ أو أخت فإن لكل واحد منها السدس، اما إذا كانوا أكثر من ذلك فإن لهم الثلث يقتسمونه بينهم بالسوية بدون مفاضلة للذكر مثل حظ الأنثى، والمقصود بالإخوة هنا هم الأخوة لأم، أي أخوة الميت من امه فقط دون ابيه.

قال إبن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن الإخوة من الأم لا يرثون مع ولد الصلب ذكرا كان الولد أو أنثى، ولا مع ولد الإبن وإن سفل ذكرا كان أو أنثى، ولا مع اب ولا مع جد، ولا ابي الأب وإن بعد"

٣- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴾ [2]

---

[1] اختلف أهل العلم في الكلالة فقيل : الكلالة إسم للورثة ما عدا الوالدين والمولودين نص أحمد على هذا وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : الكلالة من عدا الولد والوالد، واشتقاقه من الأكليل الذي يحيط بالرأس ولا يعلو عليه فكأن الورثة ما عدا الولد والوالد قد أحاطوا بالميت من حوله لا من طرفيه أعلاه وأسفله كاحاطة الأكليل بالرأس فأما الوالد والولد فهما طرفا الرجل فإذا ذهبا كان بقية النسب كلالة ، وقالت طائفة : الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد يروى ذلك عن عمر وعلي وإبن مسعود وقيل الكلالة قرابة الأم، ويروى عن الزهري أنه قال : الميت الذي لا ولد له ولا والد كلالة ويسمى وارثة كلالة والآيتان في سورة النساء والمراد بالكلالة فيهما الميت ولا خلاف في أن اسم الكلالة يقع على الإخوة من الجهات كلها وقد دل على صحة ذلك قول جابر يا رسول الله كيف الميراث ؟ إنما يرثني كلالة فجعل الوارث هو الكلالة ولم يكن لجابر يومئذ ولد ولا والدة وممن ذهب إلى أنه يشترط في الكلالة عدم الولد والوالد زيد وإبن عباس وجابر بن زيد والحسن وقتادة والنخعي وأهل المدينة والبصرة والكوفة ويروى عن إبن عباس أنه قال: الكلالة من لا ولد له ويروى ذلك عن عمر والصحيح عنهما كقول الجماعة"، المغني: ٦/ ٢٦٩.

[2] - سورة النساء: الآية، ١٧٦.

**وجه الدلالة:** بين الله تعالى في هذه الآية ميراث الإخوة والأخوات الشقيقات ولأب فبين الله تعالى ان الأخت تأخذ النصف إذا انفردت، وإن الأخ يستغرق ميراث الأخت إذا انفرد، وإن الأخوات إذا اجتمعن يأخذن الثلثان، اما إذا كان الإخوة ذكور وإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين، وشرط ميراث الإخوة هو عدم وجود الولد والوالد للميت لان الإخوة لا يرثون الا في الكلالة وبينا معنا الكلالة هو من لا ولد ولا والد، وهذه الآية خاصة بالإخوة الأشقاء والإخوة لأب اما الأخوة لأم فقد بين نصيبهم في الآية السابقة

**ثانياً: الادلة من السنة**

١- عن إبن عباس رضي الله عنهما عن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) قال:

(( أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَر ))

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة على ان تقسيم الميراث يبدأ بأصحاب الفروض ثم الباقي بعد أصحاب الفروض يأخذه أولى رجل ذكر

قال النووي: "المراد بالأولى الأقرب وإلا لخلا عن الفائدة، لأنا لا ندري من هو الأحق"

٢-عن هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيل قالَ:(( سُئِلَ أبُو مُوسَى عِنَ ابْنَةٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ؟ فَقال: للاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَللأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَسَيُتابِعُني، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبي مُوسَى، فَقالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إذاً وَمَا أنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضي فَيِهَا بِمَا قَضَى النبيُّ ( صلى الله عليه وسلم ): "للاِبْنَةِ النَّصْفُ، وَلِابْنَةِ الاِبْنِ السُّدُسُ؛ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَللأُخْتِ". فَأَتَيْنَا أبَا مُوسَى، فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَولِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقالَ: لَا تَسْأَلُوني مَادَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ ))

**وجه الدلالة:** في الحديث دليل على أن البنت تأخذ النصف وبنت الإبن تأخذ السدس تكملة للثلثين والأخت عصبة تأخذ الباقي بعد فرض البنات

٣-عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) قال: (( جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا ، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً ، وَلاَ يُنْكَحَانِ إِلاَّ وَلَهُمَا مَالٌ ، قَالَ : فَقَالَ : يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَمِّهِمَا ، فَقَالَ : أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ )) .

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة واضحة على ان نصيب البنتين الثلثان ونصيب الزوجة الثمن إذا كان للميت فرع وارث والعم عصبة يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض، وهذه أول قسمة للميراث في الإسلام

**ثالثاً: الدليل من الإجماع:** أجمع الفقهاء من الصحابة ومن بعدهم على بعض الانصبة التي لا يوجد فيها في القرآن الكريم او السنة النبوية كما نقل إبن المنذر عن اجماعهم ومنها:

**أولاً**: **"**إجماعهم على جعل الجد بمنزلة الأب عند عدم وجود الأب**"**

**ثانياً**: **"**وأجماعهم على أن بني الإبن وبنات الإبن يقومون مقام البنين والبنات ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم إذا لم يكن للميت ولد لصلبه**"**

وهذا دليل على اجماعهم على مشروعية الميراث بالجملة.

## أهمية الميراث

علم المواريث والفرائض جزء من الفقه الإسلامي، كما قال السرخسي " اعلم بأن الفرائض من أهم العلوم بعد معرفة أركان الدين".

وقد اهتم الفقهاء بدراسة علم الفرائض وذلك لأهميته وفضله كما ورد في الاحاديث المتقدمة بأنه "نصف العلم" وانه "أول علم يقبض" كما حث رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) على ضرورة تعلم الفرائض وكيفية تقسيم الميراث، وبين الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) في الحديث من كان من الصحابة أفرضهم، ( أي أعلمهم بعلم الفرائض )

فعن أنس بن مالك: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم ) قال: ((أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهُ عُمَرُ ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلاَلِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا ، وَأَمِينُ هَذِهِ الأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)).

كما أن تعلم الفرائض له أهمية بالغةً وذلك حتى لا تبقى التركة بعد موت الإنسان ضائعة لا يعرف صاحبها، وفي تعلم الفرائض ايضا أيصال الحقوق لأصحابها وتقسيم التركة على من يستحقها، وقد تكفل القرآن الكريم ببيان أركان الميراث ووضع وبين الورثة ومن يستحق الميراث، ثم بين رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) شطرا كبيرا من الميراث، حتى لا يقع الخلاف في كيفية تقسيم الميراث، ولذلك كان علم الفرائض أقل علم في كتب الفقهاء قل فيه الإختلاف بالنسبة لباقي ابواب الفقه.

**ووردت أحاديث في السنة تدل على أهمية تعلم هذا العلم منها:**

١-عن ابي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي قال: (( تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ وَهُوَ يُنْسَى وَهُوَ أَوَّلُ شَيءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ أُمَّتِى ))

٢- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) (( تَعْلَمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقَضِي وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الإِثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ لاَ يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا ))

٣- عن عبد الله بن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ ))

٣-عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) انه قال: ((تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُم))

٤-

# ايات المواريث

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ ﴾ النساء ١١-١٢

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ النساء: ١٧٦

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الثانية

# اركان وشروط الميراث

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# اركان الميراث

**الركن لغةً:** الجانب الأقوى والأمر العظيم وجمعه أركان، وركن الشيء جانبه الأقوى، والركن الناحية القوية وما تقوى به من جند وملك، كقوله تعالى: ﴿ فَتَوَلَّىٰ بِرُكۡنِهِۦ وَقَالَ سَٰحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٞ ﴾ [1]

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ فَأَخَذۡنَٰهُ وَجُنُودَهُۥ فَنَبَذۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡيَمِّ وَهُوَ مُلِيمٞ ﴾ [2]

أي أخذناه وركنه الذي تولى به، وفلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة، وأركان الإنسان: جوارحه، وأركان كل شيء جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها.

**الركن اصطلاحاً:** هو ما يتم به الشيء ولا وجود لذلك الشيء إلا به ويكون جزء من ماهيته.

**الركن**: **"**هو ما يلزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود**"**

بعد أن بينا تعريف الركن لغةً واصطلاحاً يجب ان نبين أركان الميراث وعددها:

**للميراث أركان ثلاثة: هي ، وارث، ومورِّث، وموروث.**

١-الوارث: وهو الشخص الحي الذي ينتقل اليه الميراث او بعبارة اخرى هو الشخص الذي يحوز التركة.

٢-المورِّث: وهو الشخص المتوفى

٣-الموروث: وهو المال او الحق الذي ينتقل من المتوفى الى الحي الذي خلفه

هذه الأركان الثلاثة للميراث، فإذا فقد ركن من هذه الأركان انتفى الإرث.

---

١- سورة الذاريات: الآية، ٣٩.

٢- سورة الذاريات: الآية، ٤٠.

# شروط الميراث

للميراث شروط ثلاثة لابد ان تتوافر حتى يرث الشخص وينتقل المال بطريقة الوراثة الى الوارث

**تعريف الشرط**

الشرط لغةً: الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، والشرط: العلامة، وأشراط الساعة علاماتها، كقوله تعالى: ﴿ فَهَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأۡتِيَهُم بَغۡتَةٗۖ فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَاۚ فَأَنَّىٰ لَهُمۡ إِذَا جَآءَتۡهُمۡ ذِكۡرَىٰهُمۡ ﴾[1]، اي علاماته، والشرط إلزام الشيء والتزامه،

**الشرط اصطلاحاً:** هو تعليق شيء بشيء، بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني، وقيل: الشرط: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته، ولا يكون مؤثرًا في وجوده، وقيل: الشرط: ما يتوقف ثبوت الحكم عليه، وقيل الشرط: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته.

**وتنقسم شروط الميراث الى ثلاثة شروط وهي**

**الشرط الاول: موت المورث /** لانتقال الميراث من الميت الى الحي لابد من تحقق هذا الشرط فبموت المورث يكون ماله الذي تركه من نصيب ورثته من بعده ، وهذا الشرط ينقسم الى قسمين ( موت حقيقي ، وموت غير حقيقي ) والموت غير الحقيقي ينقسم الى قسمين ( موت حكمي ، وموت تقديري ) وسنفصل القول لكل نوع

١- **الموت الحقيقي :** وهو الموت المعروف وهو عدم وجود الحياة في الانسان بعد ان كانت موجودة فيه ، وتثبت هذه الوفاة بالرؤيا او بالسماع او بالشهادة وفي هذه الحالة كل من كان حيا بعد وفاته من ورثته يكون له الحق في ماله وتركته الذي تركها.

٢- **الموت غير الحقيقي :**

أ- **الموت الحكمي:** وهذا الموت يتمثل بحكم القاضي بوفاة الشخص مع العلم بتحقق حياته او احتمالها على الاقل فمثال الاول اي الحكم بالموت مع تيقن الحياة ان يحكم القاضي بموت المرتد الذي التحق بدار الحرب فاذا ارتد الشخص والتحق بدار الحرب اصبح مهدور الدم وحكم القاضي بوفاته وتقسم تركته على ورثته ، ولا يستحق من ميراثه الا من كان وارثا قبل الحكم اما من اصبح وارثا بعد الحكم فلا يستحق شيئا، ومثال ذلك

---

١- سورة محمد: الآية، ١٨.

لو ارتد وترك اخا مسلما واخر يهوديا ثم اسلم اليهودي بعد الحكم فلا يستحق شيئا من التركة .

ب- **الموت التقديري:** وهذه الحالة في حالة اعتداء خص على امرأة حامل فتسقط جنينا ميتا فإن الفقهاء اوجبوا في ذلك الغرة التي هي ( نصف عشر الدية ) والديه كاملة مقدارها ( ١,٠٠٠ دينار من الذهب فيكون نصف العشر ٥٠ دينار ) او ( ١٠,٠٠٠ درهم من الفضة فيكون نصف العشر ١,٠٠٠ درهم ) او ( ١٠٠ ناقة من الابل فيكون نصف العشر ٥ من الابل )

**الشرط الثاني: حياة الوارث عند موت المورث**

يشترط لثبوت الارث للوارث ان يكون حيا عند موت المورث او الحكم بموته ، ويجب ان تكون الحياة حقيقية وذلك كأن يشاهد حيا عند موت المورث او الحكم بموته او ان تكون الحياة تقديرية عندما يكون الوارث حملا مستكنا في بطن امه فإن حياته تكون تقديرية.

**الشرط الثالث : عدم وجود المانع من الميراث**

يشترط لانتقال التركة من الميت الى الحي ان لا يكون هناك مانع من موانع الارث التي سنذكرها في موانع الميراث .

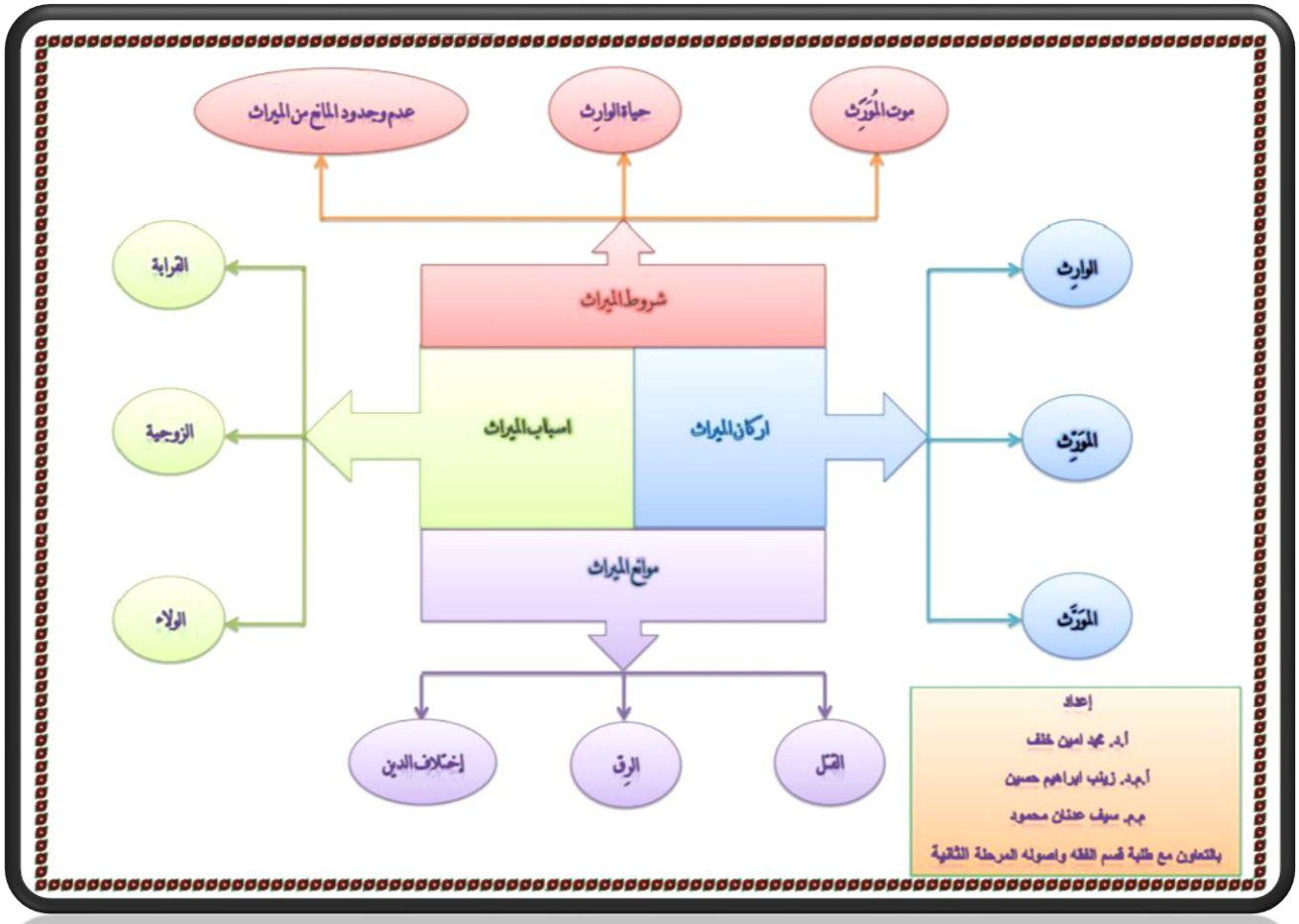
موت المُوَرِّث
حياة الوارِث
عدم وجدود المانع من الميراث
شروط الميراث
الوارِث
المُوَرِّث
المُوَرَّث
اركان الميراث
اسباب الميراث
القرابة
الزوجية
الولاء
موانع الميراث
القتل
الرق
إختلاف الدين
إعداد
أ.د. محمد امين خلف
أ.م.د. زينب ابراهيم حسين
م.م. سيف عدنان محمود
بالتعاون مع طلبة قسم الفقه واصوله المرحلة الثالثة

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة العاشرة

# اصول المسائل وتصحيحها


**مدرس المادة**

**أ.د. محمد امين خلف**

**م.م. سيف عدنان محمود**


**للعام الدراسي**

**٢٠٢٤ – ٢٠٢٥**

# اصول المسائل

## طريقة إستخراج أصل المسألة

أصل المسألة في الحقيقة هو المضاعف المشترك البسيط لمقامات الفروض

وهو أصغر عدد يخرج منه سهام الورثة بعدد صحيح .

**فأصول المسائل المتفق عليها سبعة وهي** ( ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ )

وهذه الاصول مأخوذة من الفروض المذكروة في القرآن الكريم

وهي ( $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{8}$ $\frac{1}{3}$ $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{6}$ )

مثلا الاعداد ٢ ، ٤ ، ٦ فالعدد ١٢ يقسمهم جميعا بدون باقي .

مثال: مات رجل عن زوجة وبنت وأم وعم شقيق ؟

| زوجة | بنت | ام | عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ١٢ | ٤ | ٥ | ٢٤ |

طريقة إستخراج أصل المسألة هنا هو ايجاد المضاعف المشترك البسيط للمقامات

( ٨ ، ٢ ، ٦ ) بحيث إذا قسمناه على هذه الارقام تخرج سهام الورثة بعدد صحيح وهو العدد ( ٢٤ )

## كيفية استخراج اصل المسألة

لاستخراج اصل المسألة نقسم الفروض الى فريقين وعلى النحو الاتي:

الفريق الأول: فريق النصف ويشمل على (النصف والربع والثمن)

الفريق الثاني: فريق الثلث يشمل على (السدس والثلث والثلثان )

١- إذا كان الورثة كلهم عصبات ولم يكن معهم صاحب فرض فأصل المسألة من عدد رؤوسهم

مثال: مات رجل عن إبن ٣ ؟

| ابن | ابن | ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| العصبة | | | ٣ |
| ١ | ١ | ١ | ٣ |

فأصل المسألة ٣ لكل إبن سهم واحد

وإذا كانوا مختلطين ذكور وإناث فأصل المسألة من عدد رؤوسهم ايضا لكن مع مراعاة أن للذكر مثل حظ الأنثيين

مثال: مات رجل عن أخ شقيق ٣ وأخت شقيقة ٥؟

| اخ شقيق ٣ | اخت شقيقة ٥ | اصل المسألة |
|---|---|---|
| العصبة | | ١١ |
| ١١ | | ١١ |
| ٢/٦ | ١/٥ | ١١ |

فأصل المسألة ١١ لأن الإخوة الأشقاء عددهم ٣ كل أخ شقيق يعادل اختين يصبحون ٦ والأخوات الشقيقات ٥ يكون الناتج ١١ هو أصل المسألة وهكذا الحل على باقي العصبات .

٢- إذا كان الورثة عصبات ومعهم صاحب فرض فأصل المسألة من مقام صاحب الفرض

مثال: مات رجل عن أم وإبن ٥؟

| ام | ابن ٥ | اصل المسألة |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٦ |
| ١ | ١/٥ | ٦ |

فأصل المسألة ٦ من مقام صاحب الفرض سهم للأم والباقي ٥ سهام للعصبة وهم الابناء لكل واحد سهم واحد.

٣- إذا كانت الفروض من الفريق الأول فريق النصف فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها

مثال: مات رجل عن زوجة وبنت وعم شقيق ؟

| زوجة | بنت | عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٨ |
| ١ | ٤ | ٣ | ٨ |

أصل المسألة ٨ لأنه اصغر عدد يقسم الفروض بعدد صحيح .

٤- إذا كانت الفروض من الفريق الثاني فريق الثلث فقط فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها

مثال: مات رجل عن ام وأخت شقيقة ٢ وعم لأب ؟

| ام | اخت شقيقة ٢ | عم لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{2}{3}$ | الباقي | ٦ |
| ١ | ٤ | ١ | ٦ |

أصل المسألة ٦ لأنه اقل عدد يخرج منه الفروض بعدد صحيح .

٥- إذا أختلط النصف من الفريق الأول بالفريق الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة هو(٦)

مثال: ماتت امرأة عن زوج وام وأخت لأم ٤ ؟

| زوج | ام | اخت لام ٤ | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | ٦ |

أصل المسألة ٦ لأنه اقل عدد يخرج منه الفروض بعدد صحيح .

٦- إذا أختلط الربع من الفريق الأول بالفريق الثاني كله أو بعضة فأصل المسألة هو (١٢)

مثال: مات رجل عن زوجة وام وأخت لأم وإبن أخ شقيق؟

| زوجة | ام | اخت لام | اخ شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٥ | ١٢ |

أصل المسألة ١٢ لأنه اقل عدد يخرج منه الفروض بعدد صحيح .

٧- إذا أختلط الثمن من الفريق الأول بالفريق الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة هو (٢٤)

مثال: مات رجل عن زوجة وبنت ٣ وأم وإبن أخ لأب؟

| زوجة | بنت٣ | ام | ابن اخ لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ | ٤ | ١ | ٢٤ |

أصل المسألة ٢٤ لأنه اقل عدد يخرج منه الفروض بعدد صحيح .

# تصحيح المسائل

المقصود بتصحيح المسائل هو ان يكون مجموع سهام الورثة لا ينقسم عليهم بعدد صحيح فنقوم بتصحيح المسألة مثل ان يكون مجموع سهام الابناء ٤ وعددهم ٥ ففي هذه الحالة ال ٤ لا تنقسم على ال ٥ بعدد صحيح.

## طريقة تصحيح المسائل

### تصحيح المسائل

التصحيح: مضاعفة أصل المسألة بالمقدار الذي يحقق إعطاء نصيب كلِّ وارثٍ بعددٍ صحيح ( ومن دون كسور ).

والعدد الذي يضاعف به أصل المسألة يسمى بـ ( جزء السهم ).

وطريقة التصحيح:

أن ننظر بين **سهام كلّ فريق** من الورثة و**عدد رؤوسه**

**أولاً: فإن كانت منقسمة**، فلا تحتاج إلى إجراء حسابي، ( أي: من أصلها تصح ).

مثال:

| عدد الرؤوس | | السهام | أصل المسألة ٦ | التصحيح ٦ |
|---|---|---|---|---|
| | $\frac{1}{6}$ | أم | ١ | ١ |
| ٥ | ع | ابن | ٥ | ٢ |
| | | ابن | | ٢ |
| | | بنت | | ١ |

- ✓ عدد رؤوس العَصَبة = ( عدد الذكور ×٢) + عدد الإناث
  = ( ٢ ×٢) + ١ = ٥
- ✓ ليس في المسألة انكسار، لأنَّ **سهام العصبة ( ٥ )** وهي منقسمة على **عدد رؤوسهم البالغة (٥)** أيضاً
- ✓ أصل المسألة ( ٦)، وتصِحُّ من (٦)
  ( أي: من أصلها تصِحُّ )
  بمعنى: إنّ العدد الذي صحت منه هو أصلُها ذاته.

ملاحظة: يمكن أنْ نقول: **جزء السهم = ١** ( في مثل هذه الحالة ).

**ثانياً: أما إذا كانت سهام فريق ( أو أكثر ) لا تنقسم على عدد رؤوسه قسمة صحيحة** ( ومن غير كسر )، فإنَّهُ يقتضي تصحيح المسألة.

- وتصحيح المسألة يستلزم معرفة **( جزء السهم )**، وكما يأتي:

## الانكسار على فريق واحد

- نقسم سهام فريق الورثة على عدد رؤوسه:

$$\frac{\text{السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

- ثمّ **نختصر** الكسر الحاصل إن كان قابلاً للاختصار[١].
- مقام الكسر الحاصل يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال ١:

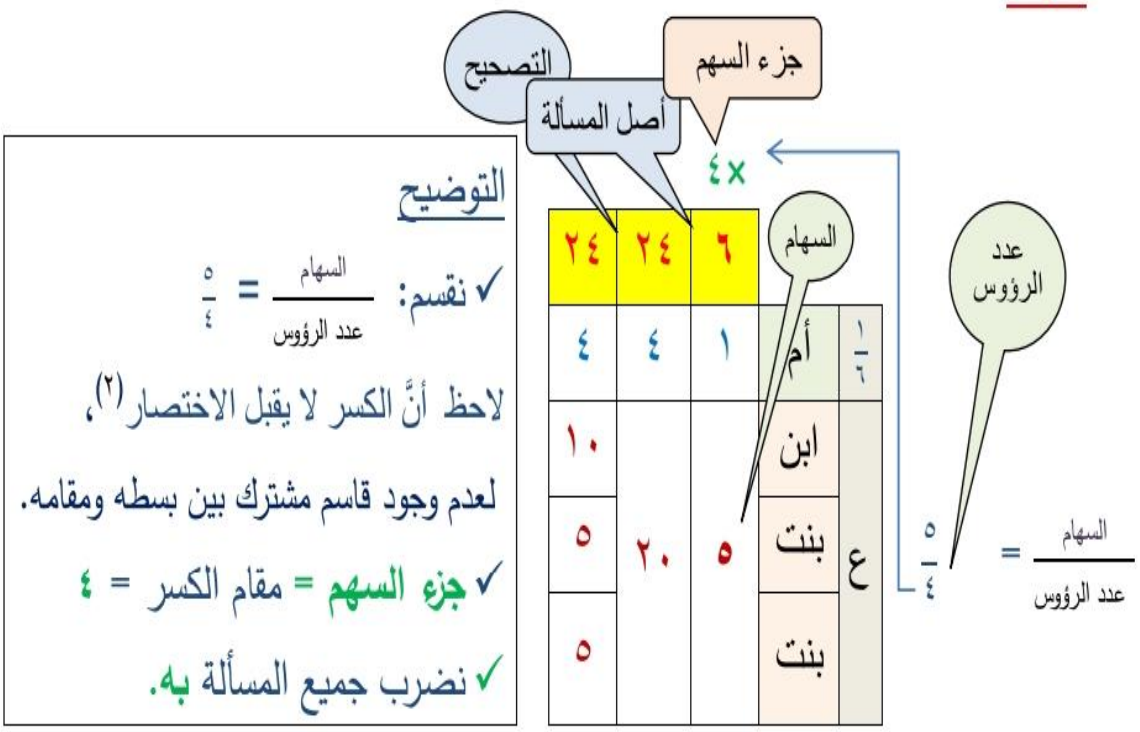


فائدة:

بسط الكسر: يمثل سهام أحد الورثة في الفريق، إنْ كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إن كانوا متفاضلين (أي: نصيب بنت في المسألة أعلاه، وهو العدد ٥)، بمعنى أنّه: لا حاجة إلى ضرب سهام الفريق بجزء السهم، ومن ثمَّ قسمته على عدد الرؤوس.

مثال ٢:

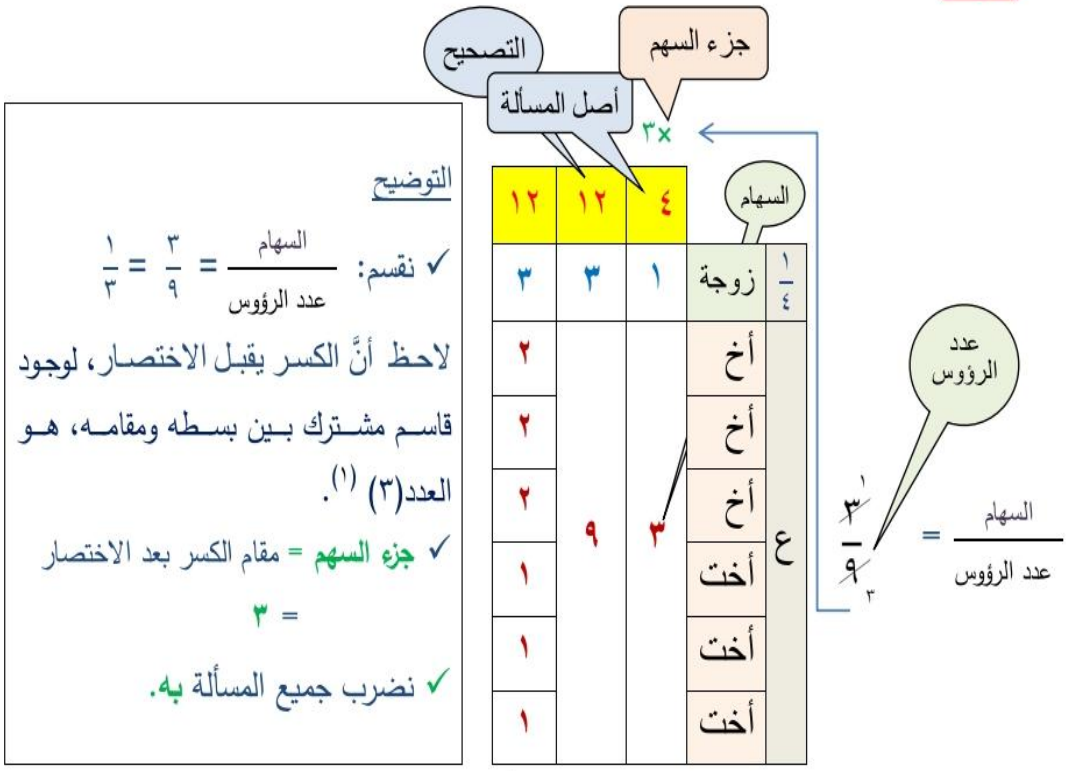


فائدة: بسط الكسر بعد الاختصار، يمثل سهام أحد الورثة في الفريق، إنْ كانوا متساويين، ونصيب أقلهم إنْ كانوا متفاضلين (أي: نصيب أخت في المسألة أعلاه، وهو العدد ١).

أمثلة أخرى:

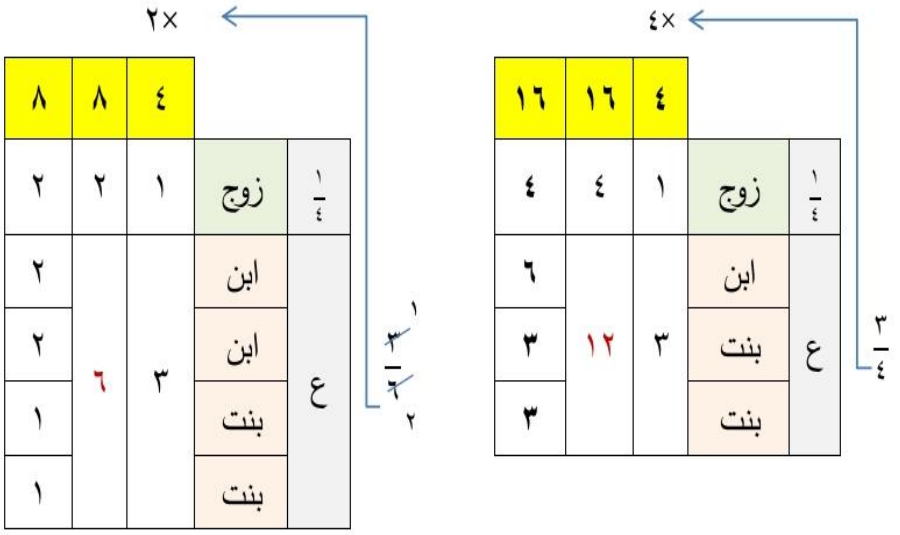

# الانكسار على فريقين أو أكثر

$$\frac{\text{السهام}}{\text{عدد الرؤوس}}$$

- نقسم سهام كل فريق من الورثة على عدد رؤوسه:
- ثمَّ **نختصر** كل كسر منها، إنْ كان قابلاً للاختصار.
- المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور الحاصلة، يمثل **جزء السهم** الذي يضرب به أصل المسألة.

مثال للانكسار على فريقين:

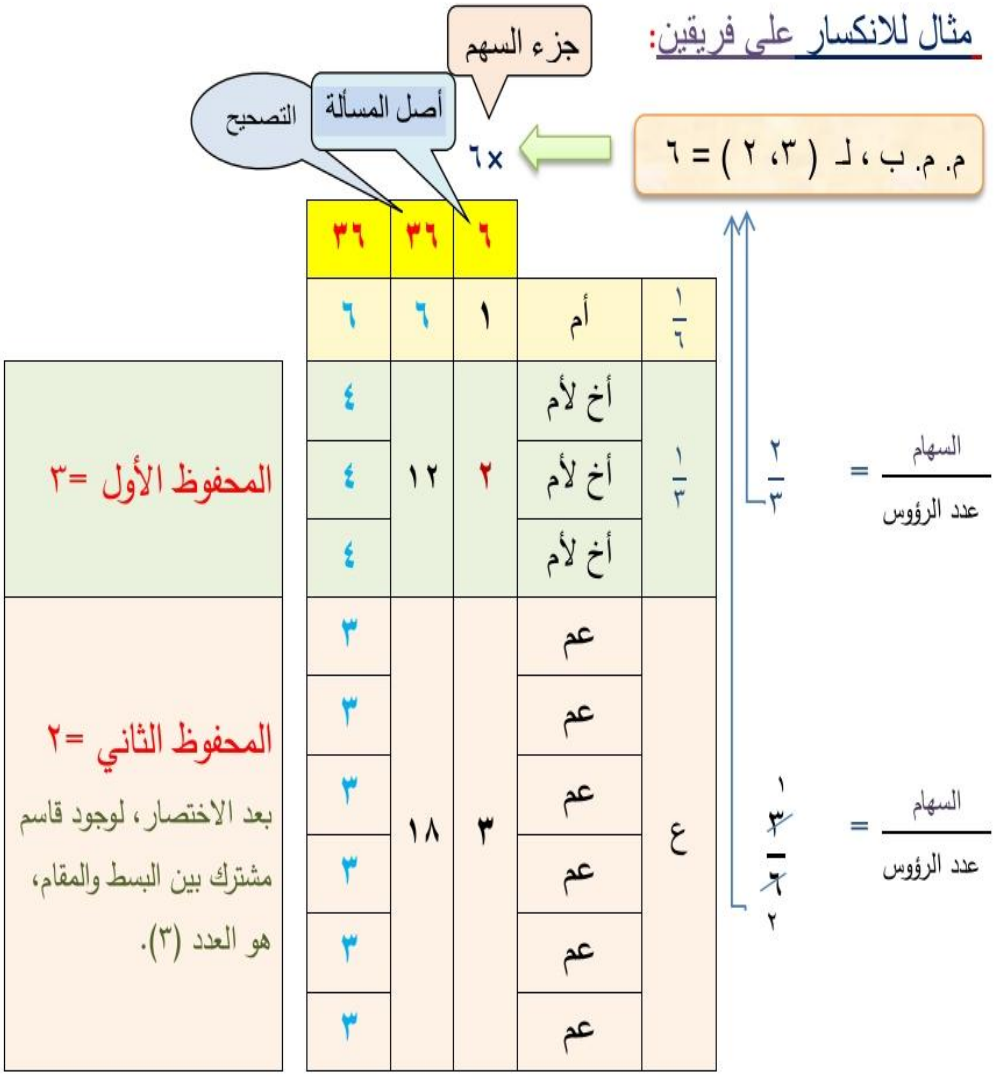


جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات (٢،٣) = ٦

## مثال للانكسار على ثلاثة فرق:[1]

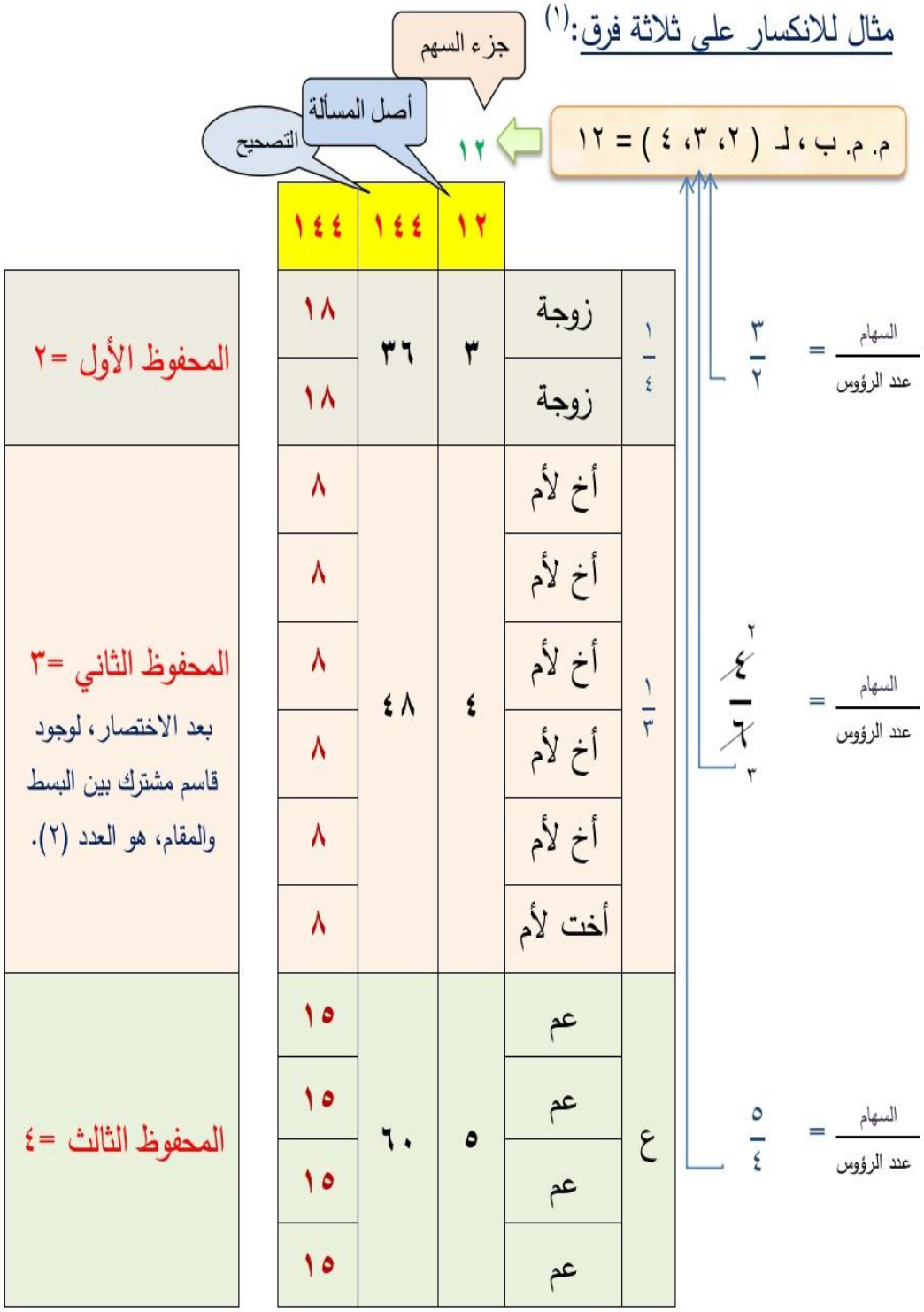


جزء السهم = (م.م.ب) للمحفوظات ( ٤،٣،٢ ) = ١٢

( ثم نضرب جميع المسألة به )

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة التاسعة

# ميراث الاجداد

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# ميراث الجدات

**للجدة في الميراث حالتين:**

**الحالة الاولى: السدس:** ترث الجدة السدس سواء كانت واحدة ام اكثر يتقاسمن السدس بينهن بالتساوي بشرط عدم وجود من يحجبهن من الميراث

ودليل ذلك قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( اطعموا الجدات السدس )

مثال/ مات رجل وترك زوجة وابن وجده ( ام ام ) ومبلغ قدره ٦٠٠,٠٠٠دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | ابن | ام ام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | الباقي | $\frac{1}{6}$ | ٢٤ |
| ٣ | ١٧ | ٤ | ٢٤ |

فالجدة تاخذ السدس لعدم وجود من يحجبها

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٦٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢٥,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٢٥,٠٠٠ × ٣ = ٧٥,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

٢٥,٠٠٠ × ١٧ = ٤٢٥,٠٠٠ دينار حصة الابن

٢٥,٠٠٠ × ٤ = ١٠٠,٠٠٠ دينار حصة الجدة ( ام الام )

مثال/ مات رجل زوجة وجدة ( ام ام ) وجدة ( ام الاب ) وعم شقيق ؟

| زوجة | ام ام | ام اب | عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | | ٢ | ٧ | ١٢ |
| ٣ | ١ | ١ | ٧ | ١٢ |

فالجدات يتقاسمن السدس بينهن بالتساوي.

**الحالة الثانية: الحجب ( السقوط ):** تحجب الجدة او الجدات عند وجود الام وكذلك الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة ، مثل ( ام الام تحجب ام اب الاب )

مثال/ مات رجل وترك زوجة وام وابن وجدة ( ام الاب )

| زوجة | ام | ابن | جدة ( ام اب ) | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | الحجب | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٧ | ٠ | ٢٤ |

فالجدة ام الاب حجبت من الميراث بسبب وجود الام فوجود الام يحجب جميع الجدات

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج وابن ابن وجدة ( ام ام ) وجدة ( ام اب الاب ) ؟

| زوج | ابن ابن | ام ام | ام اب اب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | $\frac{1}{6}$ | الحجب | ١٢ |
| ٣ | ٧ | ٢ | ٠ | ١٢ |

فالجدة ام اب الاب حجبت من الميراث بسبب وجود الجدة الاقرب منها وهي ام الام

# ميراث الجد

**للجد في الميراث خمس حالات: والمقصود بالجد هنا ( اب الاب مهما علا ) اما الجد من جهة الام ( اب الام ) فإنه غير وارث لأنه من ذوي الارحام**

**ويقوم الجد مقام الاب في الميراث عند عدم وجود الاب**

**الحالة الاولى: السدس:** يستحق الجد السدس عند وجود الفرع الوارث الذكر ( الابن او ابن الابن مهما نزل )

**ودليل ذلك قوله تعالى** ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ) (النساء: ١١ )

مثال/ مات رجل وترك ابن وجد ( اب اب ) ومبلغ قدره ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| اب اب | ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٦ |
| ١ | ٥ | ٦ |

فالاب يستحق السدس بسبب وجود الفرع الوارث الذكر الابن

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٣,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١,٥٠٠,٠٠٠ × ١ =٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الجد

١,٥٠٠,٠٠٠ × ٥ = ٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الابن

الحالة الثانية: السدس + الباقي: عند وجود الفرع الوارث الانثى ( البنت او بنت الابن مهما نزلت )

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ) ( النساء: ١١ )

وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )

فعند وجود الفرع الوارث المؤنث يستحق الاب الفرض السدس ويستحق الباقي لأنه اولى رجل ذكر

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج وجد ( اب اب ) وبنت وترك مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

| زوج | بنت | اب اب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ + الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٦ | ٢ + ١ = ٣ | ١٢ |

فالجد اب الاب يستحق السدس + الباقي بسبب وجود الفرع الوارث المؤنث

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوج

٥٠٠,٠٠٠ × ٦ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ حصة البنت

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الجد

**الحالة الثالثة: الباقي:** يستحق الجد التعصيب أي الباقي عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ) ( النساء: ١١ )

فإن الله تعالى ذكر نصيب الابوين ثم ذكر نصيب الام عند عدم وجود الفرع الوارث ولم يذكر نصيب الاب فدل ذلك على انه يرث الباقي والجد يقوم مقام الاب هند عدمه

وما ورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) والجد عند عدم وجود من هو اولى منه بالتعصيب فإنه يأخذه.

مثال: مات رجل وترك زوجة وجد ( اب الاب ) وترك مبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث؟

| زوجة | اب اب | اصل المسألة |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | ٤ |
| ١ | ٣ | ٤ |

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ + ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الجد اب الاب

**الحالة الرابعة: الحجب ( السقوط ):** يحجب الجد عند وجود الاب وكذلك الجد القريب يحجب الجد البعيد

مثال/ مات رجل وترك زوجة واب وجد ( اب الاب ) ؟

| زوجة | اب | اب الاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | الباقي | الحجب | ٨ |
| ١ | ٧ | ٠ | ٨ |

فالجد اب الاب سقط من الميراث بسبب وجود الاب.

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج وجد ( اب الاب ) وجد ( اب اب الاب ) ؟

| زوج | اب الاب | اب اب الاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | الباقي | الحجب | ٢ |
| ١ | ١ | ٠ | ٢ |

فالجد اب اب الاب سقط من الميراث بسبب وجود الجد الاقرب منه وهو اب الاب.

**الحالة الخامسة/** اذا اجتمع الجد مع احد الاخوة او الاخوات الاشقاء او لاب فإنه يكون كالأخ الذكر بشرط ان لا يقل نصيبه عن السدس اما اذا قل نصيبه عن السدس فإن الجد يكون صاحب فرض ويأخذ السدس ،

اما اذا كانت الاخوات صاحبات فرض فإن الجد يكون عصبة يأخذ الباقي شريطة ان لا يقل عن السدس فإن قل ما يصيبه من التعصيب عن السدس فإنه يصبح صاحب فرض ويأخذ السدس.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الثامنة

# ميراث الاخوة والاخوات

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# ميراث الاخت الشقيقة

المقصود بالاخوة الاشقاء هم اخوة الميت من جهة ابيه وامه

**للاخت الشقيقة في الميراث اربع حالات:**

**الحالة الاولى: النصف:** تستحق الاخت الشقيقة النصف عند انفرادها وعدم وجود معصب معها او من يحجبها

ودليل ذلك قوله تعالى(يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ) ( النساء: ١٧٦ )

مثال: مات رجل وترك ام واخت شقيقة وعم لاب وترك مبلغ قدره ٢٧٦,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث؟

| ام | اخت شقيق | عم لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٦ |
| ١ | ٣ | ٢ | ٦ |

فالاخت الشقيقة تستحق النصف لانفرادها وعدم وجود معصب معها

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢٧٦,٠٠٠ ÷ ٦ = ٤٦,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٤٦,٠٠٠ × ١ = ٤٦,٠٠٠ دينار حصة الام

٤٦,٠٠٠ × ٣ = ١٣٨,٠٠٠ دينار حصة الاخت الشقيقة

٤٦,٠٠٠ × ٢ = ٩٢,٠٠٠ دينار حصة العم لاب

**الحالة الثانية: الثلثان:** تستحق الاخت الشقيقة الثلثان عند تعددهن اثنتان فأكثر بشرط عدم وجود معصب معهن او من يحجبهم

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ( النساء: ١٧٦ )

مثال: مات رجل وترك ٤ اخوات شقيقات و ٣ اخوة لام واخ لاب وترك مبلغ قدره ٧٢٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة ؟

| ٤ اخت شقيقة | ٣ اخ لام | اخ لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{3}$ | الباقي | ٣ |
| ٢ | ١ | ٠ | ٣ |

فالاخوات الشقيقات اخذن الثلثان لتعددهن وعدم وجود معصب معهن او من يحجبهن

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٧٢٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ٢٤٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٢٤٠,٠٠٠ × ٢ = ٤٨٠,٠٠٠ دينار حصة الاخوات الشقيقات لكل اخت ١٢٠,٠٠٠

٢٤٠,٠٠٠ × ١ = ٢٤٠,٠٠٠ حصة الاخوة لام

ولا شيء للاخ الاب لأنه يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض ولم يبقى شيء له.

**الحالة الثالثة: التعصيب:** ترث الاخت الشقيقة بالتعصيب في حالتين:

١- عند وجود الاخ الشقيق معها فيعصبها ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين وهذه العصبة تسمى عصبة بالغير.

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ) ( النساء: ١٧٦ )

مثال: مات رجل وترك زوجة وام واخ شقيق و ٥ اخوات شقيقات وترك مبلغ قدره ١٦٨,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوجة | ام | اخ شقيق | ٥ اخوات شقيقات | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٧ | | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ١/٥ | ١٢ |

الاخوات الشقيقات مع الاخ الشقيق اصبحوا عصبة واخذوا الباقي بعد اصحاب الفروض للذكر مثل حظ الانثيين فأخذ الاخ الشقيق وحده سهمان واخذت كل اخت شقيقة سهم واحد.

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

١٦٨,٠٠٠ ÷ ١٢ = ١٤,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١٤,٠٠٠ × ٣ = ٤٢,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

١٤,٠٠٠ × ٢ = ٢٨,٠٠٠ دينار حصة الام

١٤,٠٠٠ × ٢ = ٢٨,٠٠٠ دينار حصة الاخ الشقيق

١٤,٠٠٠ × ٥ = ٧٠,٠٠٠ دينار حصة الاخوات الشقيقات لكل اخت ١٤,٠٠٠ دينار .

٢- مع البنات الصلبيات او بنات الابن فترث الاخت الشقيقة بالتعصيب وهذه العصبة تسمى العصبة مع الغير.

ودليل ذلك ماورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بالمعنى ( اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة )

مثال/ مات رجل وترك زوجة وبنت واخت شقيقة وترك مبلغ قدره ٨٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوجة | بنت | اخت شقيقة | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٨ |
| ١ | ٤ | ٣ | ٨ |

فترث الاخت الشقيقة بالتعصيب وتأخذ الباقي وهو ٣ اسهم

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٨٠٠,٠٠٠ ÷ ٨ = ١٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١٠٠,٠٠٠ × ١ = ١٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

١٠٠,٠٠٠ × ٤ = ٤٠٠,٠٠٠ حصة البنت

١٠٠,٠٠٠ × ٣ = ٣٠٠,٠٠٠ حصة الاخت الشقيقة

**الحالة الرابعة: السقوط ( الحجب ):** تحجب الاخت الشقيقة والاخوة مطلقا عند وجود الفرع الوارث ( الابن او ابن الابن مهما نزل ) والاصل الوارث ( الاب ).

ودليل ذلك قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ) ( النساء:١٧٦ )

فشرط ميراث الاخوة والاخوات مطلقا هو عدم وجود الكلالة والكلالة هو ( الفرع الوارث الذكر والاب ) وعند وجود الكلالة يحجب الاخوة مطلقا.

مثال: مات رجل وترك زوجة واب واربع اخوات شقيقات ؟

| زوجة | اب | ٤ اخوات شقيقات | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | الحجب | ٤ |
| ١ | ٣ | ٠ | ٤ |

فالاخوات الشقيقات حجبن عن الميراث بسبب وجود الاب.

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج وابن واخت شقيقة ؟

| زوج | ابن | اخت شقيقة | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | الحجب | ٤ |
| ١ | ٣ | ٠ | ٤ |

الاخت الشقيقة حجبت عن الميراث بسبب وجود الابن .

# ميراث الاخت لاب

المقصود بالاخوة لاب هم اخوة اخوة الميت من جهة ابيه فقط دون امه

**للاخت لاب في الميراث خمس حالات:**

**الحالة الاولى: النصف:** ترث الاخت لاب النصف بشرط انفرادها وعدم وجود معصب معها وعدم وجود من يحجبها.

دليل ذلك قوله تعالى (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ ) ( النساء:١٧٦ )

مثال: مات رجل وترك زوجة وام واخت لاب وابن عم شقيق وترك مبلغ قدره ١٤٣,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوجة | اخت لاب | ابن عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فالاخت لاب تأخذ النصف لانفرادها وعدم وجود معصب معها او من يحجبها

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

١٤٣,٠٠٠ ÷ ٤ = ٣٥,٧٥٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣٥,٧٥٠ × ١ = ٣٥,٧٥٠ دينار حصة الزوجة

٣٥,٧٥٠ × ٢ = ٧١,٥٠٠ دينار حصة الاخت لاب

٣٥,٧٥٠ × ١ = ٣٥,٧٥٠ دينار حصة ابن العم الشقيق

**الحالة الثانية: الثلثان:** ترث الاخت لاب الثلثان عند تعددهما اثنتان فأكثر بشرط عدم وجود معصب معهن وبشرط عدم وجود من يحجبهن من الميراث.

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ ( النساء: ١٧٦ )

مثال/ مات رجل وترك اربع اخوات لاب وام وابن اخ شقيق ، وترك مبلغ قدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| اخت لاب ٤ | ام | ابن اخ شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٦ |
| ١/٤ | ١ | ١ | ٦ |

فالاخوات لاب يستحقن الثلثين وهو اربعة اسهم لكل واحده سهم واحد

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

١٨,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٦ =٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة

٣,٠٠٠,٠٠٠ × ٤ = ١٢,٠٠٠,٠٠٠دينار حصة الاخوات لكل واحدة٣,٠٠٠,٠٠٠

٣,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الام

٣,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة ابن الاخ الشقيق

**الحالة الثالثة: السدس تكملة للثلثين:** تستحق الاخت لاب السدس تكملة الثلثين عند وجود اخت شقيقة معها بشرط عدم وجود معصب معها وعدم وجود من يحجبها

ودليل ذلك قوله تعالى (فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ) ( النساء: ١٧٦ )

لان الله سبحانه وتعالى ذكر اعلى حد لنصيب الاخوات الثلثين وعند استحقاق الاخت الشقيقة النصف يبقى من الثلثين السدس فتسحقه الاخت لاب

مثال/ مات رجل وترك زوجة واخت شقيقة واخت لاب وابن عم شقيق ومبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | اخت شقيقة | اخت لاب | ابن عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٦ | ٢ | ١ | ١٢ |

فالاخت لاب اخذت السدس تكملة للثلثين بسبب وجود اخت شقيقة واحدة ولو وجد اكثر من اخت شقيقة لسقطت الاخت لاب من الميراث

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٦ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخت الشقيقة

٥٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخت لاب

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة ابن العم الشقيق

**الحالة الرابعة: التعصيب: تستحق الاخت لاب التعصيب في حالتين:**

١- عند وجود اخ لاب معها فيعصبها ويرثون للذكر مثل حظ الانثيين وتسمى هذه العصبة ( عصبة بالغير )

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ ( النساء: ١٧٦ )

مثال/ مات رجل وترك زوجة واخ لاب وخمس اخوات لاب وترك مبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | اخ لاب | اخت لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | | ٤ |
| ١ | ٣ | | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فترث الاخت بالتعصيب لوجود الاخ لاب معها ويرثون للذكر ضعف نصيب الانثى فيرث الاخ لاب سهمان وترث الاخت لاب سهم واحد

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخ لاب

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخت لاب

٢-عند وجود فرع وارث انثى ( البنت او بنت الابن مهما نزلت ) مع الاخت لاب ترث الاخت لاب هنا بالتعصيب وتسمى هذه العصبة ( عصبة مع الغير )

ودليل ذلك ماورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) بالمعنى ( اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة )

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج وبنت واخت لاب ومبلغ قدره ٨٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوج | بنت | اخت لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فترث الاخت لاب الباقي بالتعصيب لوجود الفرع الوارث المؤنث ( البنت )

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٨٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٢٠٠,٠٠٠ × ١ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوج

٢٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٤٠٠,٠٠٠ دينار حصة البنت

٢٠٠,٠٠٠ × ١ = ٢٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخت لاب

**الحالة الخامسة: الحجب ( السقوط ):** تحجب الاخت لاب عند وجود الفرع الوارث الذكر ( الابن او ابن الابن مهما نزل ) و الاب وعند وجود الاخ الشقيق وعند وجود اختين شقيقتين فأكثر اذا لم يكن معها اخ لاب يعصبها

مثال/ مات رجل وترك زوجة وام وابن واخت لاب ؟

| زوجة | ام | ابن | اخت لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | الحجب | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٧ | ٠ | ٢٤ |

فالاخت لاب حجبت بسبب وجود الفرع الوارث الذكر

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج واب واخت لاب ؟

| زوج | اب | اخت لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | الباقي | الحجب | ٢ |
| ١ | ١ | ٠ | ٢ |

فالاخت لاب حجبت بسبب وجود الاب

مثال/ مات رجل وترك زوجة واخ شقيق واخت لاب؟

| زوجة | اخ شقيق | اخت لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | الحجب | ٤ |
| ١ | ٣ | ٠ | ٤ |

فالاخت لاب حجبت بسبب وجود الاخ الشقيق

مثال / مات رجل وترك زوجة واختين شقيقتين واخت لاب وعم ؟

| زوجة | اختين شقيقتين | اخت لاب | عم | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{2}{3}$ | الحجب | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ١٦ | ٠ | ٥ | ٢٤ |

فالاخت لاب حجبت بسبب وجود اختين شقيقتين ولو وجد معها اخ لاب لعصبها وورثا للذكر ضعف نصيب الانثى.

## ميراث الاخوة والاخوات لام

المقصود بالاخوة والاخوات لام هم اخوة الميت من جهة امه فقط دون ابيه

**للاخوة والاخوات لام في الميراث ثلاث حالات:**

**الحالة الاولى: السدس** : يرث الاخوة والاخوات لام السدس عند انفرادهم سواء كان اخ او اخت بشرط عدم وجود من يحجبهم

ودليل ذلك قوله تعالى (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ ) ( النساء: ١٢ )

مثال/ مات رجل وترك زوجة واخ لام وعم شقيق ومبلغ قدره ٢٤,٠٠٠,٠٠٠دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | اخ لام | عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٧ | ١٢ |

فالاخ لام اخذ السدس لانفراده ولو كانت بدل عنه اخت لام لاستحقت السدس ايضا

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢٤,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخ لام

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٧ = ١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة العم الشقيق

**الحالة الثانية: الثلث:** يرث الاخوة والاخوات لام الثلث عند تعددهم ويرثون للذكر مثل حظ الانثى ولا يرثون بالتفاضل بين الذكر والانثى

**ملاحظة: الاخوة والاخوات لام : لا يرثون بالتفاضل أي ان للذكر مثل حظ الانثى**

ودليل ذلك قوله تعالى (فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ) ( النساء : ١٢ )

فدلت الاية الكريمة ان الاخوة والاخوات لام عند تعددهم يرثون الثلث بالتساوي

مثال/ مات رجل وترك زوجة واخ لام واخت لام وعم لاب ومبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | اخ لام | اخت لام | عم لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{3}$ | | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٤ | | ٥ | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٥ | ١٢ |

فالاخوة والاخوات لام ورثوا الثلث بالتساوي

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاخ لام

٥٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاخت لام

٥٠٠,٠٠٠ × ٥ = ٢,٥٠٠,٠٠٠ حصة العم لاب

**الحالة الثالثة: الحجب ( السقوط )**: يحجب الاخوة والاخوات لام عند وجود الفرع الوارث مطلقا ( الابن او ابن الابن مهما نزل والبنت او بنت الابن مهما نزلت ) والاصل الوارث ( الاب او الجد اب الاب مهما علا )

الدليل قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ ( النساء: ١٢ )

فشرط ميراثهم عدم وجود الكلالة ( الفرع الوارث والاصل الوارث ) وعند وجود الكلالة فإنهم يحجبون من الميراث

مثال/ مات رجل وترك زوجة وابن واخ لام واخت لام ؟

| زوجة | ابن | اخ لام واخت لام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | الباقي | الحجب | ٨ |
| ١ | ٧ | ٠ | ٨ |

فالاخوة والاخوات لام حجبوا من الميراث بسبب وجود الفرع الوارث الابن ولو كان مكان الابن ابن ابن او بنت او بنت ابن او اب او جد لحجبوا ايضا من الميراث.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة السابعة

# ميراث البنات الصلبيات وبنات الابن

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# ميراث البنات الصلبيات

المقصود بالبنات الصلبيات هن بنات الميت مباشرتا كأن يموت شخص ويترك بنت فهذه البنت تكون بنته الصلبية

**ولهن في الميراث ثلاث حالات:**

**الحالة الاولى: النصف:** تستحق البنت الصلبية النصف في حالة انفرادها وعدم وجود معصب معها ، والمقصود بالمعصب هو اخوها الذي تصير معه عصبه .

ودليل ذلك قوله تعالى (وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ) ( النساء: ١١ )

مثال: مات رجل وترك زوجة وبنت واخ شقيق وترك مبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوجة | بنت | اخ شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فكون نصيب البنت النصف وذلك لانفرادها وعدم وجود معصب معها

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ حصة البنت

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ حصة الاخ الشقيق

**الحالة الثانية: الثلثان:** تستحق البنت الثلثان عند تعددهن اثنتان فأكثر بشرط عدم وجود معصب معهن .

ودليل ذلك قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ ( النساء: ١١ )

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج وثلاث بنات واخ لاب وتركت مبلغ قدره ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة ؟

| زوج | بنت٣ | اخ لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{2}{3}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٨ | ١ | ١٢ |

فالبنات اخذن الثلثان وذلك لتعددهن

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١٢,٠٠٠,٠٠٠ حصة الزوج

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ٨ = ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ حصة البنات

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاخ لاب

**الحالة الثالثة: التعصيب:** سواء كانت واحدة ام اكثر فإن الابن الذكر الذي في درجتها يعصبها ويكون للذكر ضعف نصيب الانثى

ودليل ذلك قوله تعالى (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ) ( النساء:١١)

مثال: مات رجل وترك زوجة وابن وبنت وترك مبلغ قدره ١٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوج | ابن | بنت | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | | ٤ |
| ١ | ٣ | | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فتكون البنت عصبة من الابن ويأخذ الابن ضعف نصيب الانثى

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

١٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الزوج

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٨,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الابن

٤,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة البنت

# ميراث بنت الابن

لبنات الابن في الميراث حالتان:

الحالة الاولى: مع عدم وجود الفرع الوارث الذكر

تستحق:

أ- النصف: تستحق بنت الابن النصف بشرط عدم وجود بنت صلبية

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ) ( النساء: ١١ )

ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها فإنها تأخذ حكمها في الميراث

مثال: مات رجل وترك بنت ابن واب وام وترك مبلغ قدره ٧١٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث؟

| بنت ابن | اب | ام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ + الباقي | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ٣ | ١+١= ٢ | ١ | ٦ |

فبنت الابن تستحق النصف لانفرادها وعدم وجود معصب وعدم وجود من يحجبها

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٧١٤,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ١١٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١١٩,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ٣٥٧,٠٠٠,٠٠٠ حصة بنت الابن

١١٩,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٢٣٨,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاب

١١٩,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ١١٩,٠٠٠,٠٠٠ حصة الام

ب- الثلثان: تستحق بنت الابن الثلثان اذا تعددن اثنان فأكثر بشرط عدم وجود بنت صلبية ودليل ذلك قوله تعالى (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ) ( النساء: ١١ )

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج وبنتا ابن واخ لاب وتركت مبلغ قدره ٨١٦,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| زوج | بنت ابن ٢ | اخ لاب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{2}{3}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٨ | ١ | ١٢ |

فبنتا الابن اخذن الثلثين لعدم وجود بنت صلبية وعدم وجود من يحجبهن

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٨١٦,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٦٨,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٦٨,٠٠٠ × ٣ = ٢٠٤,٠٠٠ دينار حصة الزوج

٦٨,٠٠٠ × ٨ = ٥٤٤,٠٠٠ حصة بنات الابن لكل واحدة ٢٧٢,٠٠٠ دينار

٦٨,٠٠٠ × ١ = ٦٨,٠٠٠ حصة الاخ لاب

ج- السدس تكملة للثلثين: عند وجود بنت صلبية واحدة فقط تستحق بنت الابن السدس تكملة للثلثين.

ودليل ذلك قوله تعالى (فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ ) ( النساء: ١١ )
فإن نصيب البنات الاعلى ورد الثلثان فاذا كان في المسألة بنت واحدة فإنها تستحق النصف ويبقى للثلثين السدس فتأخذه بنت الابن وتكمل به نصيب البنات وهو الثلثان

مثال: مات رجل وترك اب وام وبنت وبنت ابن وترك مبلغ قدره ٢١٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة؟

| اب | ام | بنت | بنت ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ + الباقي | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ١ | ١ | ٣ | ١ | ٦ |

فتأخذ بنت الابن السدس تكملة للثلثين بسبب وجود بنت صلبية واحدة

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢١٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٦ = ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٣٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاب

٣٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ حصة الام

٣٦,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١٠٨,٠٠٠,٠٠٠ حصة البنت

٣٦,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ حصة بنت الابن

د- الحجب ( السقوط ): وذلك عند وجود بنتين صلبيتين فأكثر او بنتي ابن فأكثر اعلى منها درجة.

ودليل ذلك ان البنتين لو وجدتا في المسألة سيأخذان نصيب البنات ولا يبقى شيء لبنات الابن فيسقطن .

مثال: ماتت امرأة وتركت بنتين وبنت ابن واخ شقيق ومبلغ قدره ٩٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| بنت ٢ | بنت ابن | اخ شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | م ( محجوبة ) | الباقي | ٣ |
| ٢ | ٠ | ١ | ٣ |

فبنت الابن حجبت عن الميراث بسبب وجود بنتين صلبيتين استحقتا الثلثين

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٩٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٣ = ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٣٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٦٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة البنتين لكل بنت ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار

٣٢,٠٠٠,٠٠٠ × ١ = ٣٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاخ الشقيق

**الحالة الثانية: مع وجود الفرع الوارث الذكر**

اذا وجد الفرع الوارث الذكر فإما ان يكون اقرب منها درجة الى الميت او ابعد منها درجة او مساويا لها ، فإذا كان اقرب منها درجة سقطت به وان كان مساويا لها في الدرجة عصبها، وان كان اسفل منها درجة فإما ان تكون بحاجة اليه ام لا ، فإن كانت بحاجة اليه فإنه يرقى الى درجتها ويعصبها ( وتكون بحاجة اليه عند استيفاء البنتين الثلثين ) واذا لم تكن بحاجة اليه فإنه لا يعصبها وذلك بأن تكون هناك بنت صلبية واحده او بنت ابن اقرب منها درجة ولا تكون هناك انثى اقرب منها الى الميت.

وسأبين ذلك بالتفصيل بمثال لكل نوع

أ- عند وجود ابن ابن اقرب منها درجة سقطت به

مثال ذلك: مات رجل وترك زوجة وابن ابن وبنت ابن ابن

الحل/

| زوجة | ابن ابن | بنت ابن ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | الباقي | محجوبة | ٨ |
| ١ | ٧ | ٠ | ٨ |

فبنت ابن الابن حجبت عن الميراث بإبن الابن لانه اقرب منها درجة.

ب- عند وجود ابن ابن في نفس درجتها فإنه يعصبها

مثال ذلك: : ماتت امرأة وتركت زوج وابن ابن وبنت ابن

الحل/

| زوج | ابن ابن | بنت ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | | ٤ |
| ١ | ٣ | | ٤ |
| ١ | ٢ | ١ | ٤ |

فبنت الابن اصبحت عصبة بابن الابن لانه بنفس درجتها

ج- عند وجود ابن ابن انزل منها درجة وهي بحاجة اليه

مثال ذلك: مات رجل وترك ثلاث بنات وبنت ابن وابن ابن ابن

الحل/

| بن٣ | بنت ابن | ابن ابن ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ | الباقي | | ٣ |
| ٢ | ١ | | ٣ |

فبنت الابن اصبحت عصبة مع ابن ابن الابن الانزل منها درجة لانها بحاجة اليه ولولا وجودة لسقطت بنت الابن من الميراث ولما ورثت شيئا وهذا يسمى في علم الفرائض

( الوارث المبارك )

د- عند وجود ابن ابن انزل منها درجة ولكنها لا تحتاج اليه

مثال ذلك: مات رجل وترك زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن ابن

الحل/

| زوجة | بنت | بنت ابن | ابن ابن ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ١٢ | ٤ | ٥ | ٢٤ |

فبنت الابن هنا لاتحتاج الى ابن الابن الانزل منها درجة لانها تأخذ فرضها السدس بسبب وجود بنت صلبية واحدة ولو كان في المسألة اكثر من بنت صلبية لاحتاجت بنت الابن الى ابن الابن وصارت عصبه معه .

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة السادسة

# ميراث الابوين

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# ميراث الاب

**للاب في الميراث ثلاث حالات:**

**الحالة الاولى: الفرض فقط وهو السدس:** وذلك عند وجود الفرع الوارث الذكر مهما نزل ( الابن او ابن الابن مهما نزل )

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) ( النساء: ١١ )

مثال/ مات رجل وترك ( زوجة واب وابن ) وترك ميلغ قدره ( ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ) دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

الحل/

| زوجة | اب | ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ١٧ | ٢٤ |

للزوجة الثمن وهو ٣ اسهم وللاب السدس وهو ٤ اسهم والباقي للابن وهو ١٧ سهم

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٤٨,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ٦,٠٠٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ٤ = ٨,٠٠٠,٠٠٠ حصة الاب

٢,٠٠٠,٠٠٠ × ١٧ = ٣٤,٠٠٠,٠٠٠ حصة الابن

**الحالة الثانية: السدس فرضا + الباقي تعصيبا :** يستحق الاب السدس + الباقي عند وجود الفرع الوارث المؤنث ( البنت او بنت الابن مهما نزلت )

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ) ( النساء: ١١ )

وقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر )

فعند وجود الفرع الوارث المؤنث يستحق الاب الفرض السدس ويستحق الباقي لأنه اولى رجل ذكر

مثال/ ماتت امرأة وتركت زوج واب وبنت وترك مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما نصيب كل وارث ؟

| زوج | بنت | اب | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{6}$ + الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٦ | ٢ + ١ = ٣ | ١٢ |

الاب يستحق السدس + الباقي بسبب وجود الفرع الوارث المؤنث

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوج

٥٠٠,٠٠٠ × ٦ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ حصة البنت

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الاب

**الحالة الثالثة: التعصيب فقط:** يستحق الاب التعصيب أي الباقي عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ) ( النساء: ١١ )

فإن الله تعالى ذكر نصيب الابوين ثم ذكر نصيب الام عند عدم وجود الفرع الوارث ولم يذكر نصيب الاب فدل ذلك على انه يرث الباقي

وما ورد عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) ( الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر ) والاب عند عدم وجود من هو اولى منه بالتعصيب فإنه يأخذه.

مثال: مات رجل وترك زوجة واب وترك مبلغ قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث؟

| زوجة | اب | اصل المسألة |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | ٤ |
| ١ | ٣ | ٤ |

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٤ = ٥٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٥٠٠,٠٠٠ × ١ = ٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٥٠٠,٠٠٠ × ٣ + ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الاب

# ميراث الام

**للام في الميراث ثلاث حالات:**

**الحالة الاولى: الثلث:** وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود التعدد من الاخوة او الاخوات مطلقا، وتعدد الاخوة او الاخوات اثنان فأكثر .

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ) ( النساء: ١١ )

مثال: مات رجل وترك زوجة وام وعم شقيق وترك مبلغ قدره ٩,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

| زوجة | ام | عم شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{3}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٤ | ٥ | ١٢ |

فالام تستحق الثلث لعدم وجود الفرع الوارث ولا تعدد الاخوة

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٩,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٧٥٠,٠٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

٧٥٠,٠٠٠ × ٣ = ٢,٢٥٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٧٥٠,٠٠٠ × ٤ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ حصة الام

٧٥٠,٠٠٠ × ٥ + ٣,٧٥٠,٠٠٠ حصة العم الشقيق

**الحالة الثانية: السدس:** تستحق الام السدس عند وجود الفرع الوارث او تعدد الاخوة او الاخوات

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ) ( النساء: ١١ )

مثال: ماتت امرأة وتركت زوج وام ابن وتركت مبلغ قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث؟

| زوج | ام | ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٧ | ١٢ |

فالام ترث السدس بسبب وجود الفرع الوارث

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

١٢,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

١,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ٣,٠٠٠,٠٠٠ حصة الزوج

١,٠٠٠,٠٠٠ × ٢ = ٢,٠٠٠,٠٠٠ حصة الام

١,٠٠٠,٠٠٠ × ٧ = ٧,٠٠٠,٠٠٠ حصة الابن

مثال عند وجود تعدد الاخوة او الاخوات : مات رجل وترك زوجة وام واخوة اشقاء ٣ وترك مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث؟

| زوجة | ام | اخ شقيق ٧ | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٧ | ١٢ |

فالام تأخذ السدس بسبب تعدد الاخوة

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد يضرب في جميع سهام الورثة

٦,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ١٢ = ٥٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٥,٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١,٥٠٠,٠٠٠ حصة الزوجة

٥,٠٠,٠٠٠ × ٢ = ١,٠٠٠,٠٠٠ حصة الام

٥٠٠,٠٠٠ × ٧ = ٣,٥٠٠,٠٠٠ حصة الاخوة الاشقاء لكل واحد ٥٠٠,٠٠٠ دينار.

**الحالة الثالثة: ثلث الباقي:** ترث الام ثلث الباقي في مسألتين فقط ( زوجة وام واب ) او ( زوج وام واب ) فإن الام هنا ترث ثلث الباقي وهذه المسألة تسمى بالعمريتين لان سيدنا عمر بن الخطاب ( رضي الله عنه ) قضى فيهن بثلث الباقي للام ولم يخالفه احد من الصحابة فعدت من الاجماع .

ودليل ذلك ان الذكر والانثى اذا تساووا في نفس الدرجة لزم ان يكون للذكر اكثر من نصيب الانثى ولو اعطينا الام هنا الثلث لأخذت اكثر من نصيب الاب كما سأبينه في الامثلة :

مثال: ماتت امرأة وتركت ( زوج واب وام )

| زوج | اب | ام | اصل المسألة | زوج | اب | ام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | الباقي | $\frac{1}{3}$ | ٦ | $\frac{1}{2}$ | الباقي | $\frac{1}{3}$ الباقي | ٦ |
| ٣ | ١ | ٢ | ٦ | ٣ | ٢ | ١ | ٦ |
| حل المسألة بدون العمريتين | | | | حل المسألة بطريقة العمريتين | | | |

نلاحظ ان الام في المسألة الاولى اخذت اكثر من الاب مع انها في نفس الدرجة مع الاب

فبحل المسألة على طريقة العمريتين يأخذ الاب اكثر من الام وهذا هو الحل الصحيح.

مثال: مات رجل وترك ( زوجة واب وام )

| زوجة | اب | ام | اصل المسألة | زوجة | اب | ام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | الباقي | $\frac{1}{3}$ | ١٢ | $\frac{1}{4}$ | الباقي | $\frac{1}{3}$ الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٥ | ٤ | ١٢ | ٣ | ٦ | ٣ | ١٢ |
| حل المسألة بدون العمريتين | | | | حل المسألة بطريقة العمريتين | | | |

نلاحظ ان الام في المسألة الاولى اخذت نصيب قريب جدا من نصيب الاب مع انها في نفس الدرجة مع الاب فيجب ان يكون للذكر ضعف نصيب الانثى

فبحل المسألة على طريقة العمريتين يأخذ الاب اكثر من الام وهذا هو الحل الصحيح.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الخامسة

# ميراث الزوجين


**مدرس المادة**

**أ.د. محمد امين خلف**

**م.م. سيف عدنان محمود**


**للعام الدراسي**

**٢٠٢٤ – ٢٠٢٥**

# ميراث الزوج

**للزوج في الميراث حالتان:**

**الحالة الاولى: النصف** : وذلك عند عدم وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه او من غيره .

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ ) ( النساء: ١٢ )

مثال: ماتت امرأة وتركت ( زوج وام واخ لام ) وتركت مبلغ قدره ( ٦٠٠ دينار ) فما نصيب كل وارث من التركة؟

الحل:

| زوج | ام | اخ لام | اصل المسألة |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | $\frac{1}{3}$ | $\frac{1}{6}$ | ٦ |
| ٣ | ٢ | ١ | ٦ |

فيكون للزوج النصف وهو ٣ اسهم وللام الثلث وهو سهمان وللاخ لام السدس وهو سهم واحد من ٦ اسهم

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

فيكون ٦٠٠ ÷ ٦ = ١٠٠ دينار قيمة السهم الواحد

١٠٠ × ٣ = ٣٠٠ دينار حصة الزوج

١٠٠ × ٢ = ٢٠٠ دينار حصة الام

١٠٠ × ١ = ١٠٠ دينار حصة الاخ لام

**الحالة الثانية: الربع** : يكون للزوج الربع وذلك عند وجود الفرع الوارث للزوجة سواء كان منه او من غيره.

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ ) ( النساء:١٢ )

مثال / ماتت امرأة وتركت ( زوج وام واب وابن ) وتركت مبلغ قدره ٢٤٠ دينار فما نصيب كل وارث من التركة.

| زوج | ام | اب | ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | العصبة ( الباقي ) | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٢ | ٥ | ١٢ |

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠ دينار قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٢٠ × ٣ = ٦٠ دينار حصة الزوج

٢٠ × ٢ = ٤٠ دينار حصة الام

٢٠ × ٢ = ٤٠ دينار حصة الاب

٢٠ × ٥ = ١٠٠ دينار حصة الابن

# ميراث الزوجة

**للزوجة في الميراث حالتان:**

**الحالة الاولى: الربع:** يكون للزوجة الربع عند عدم وجود الفرع الوارث سواء كان منها او من غيرها والزوجة تستحق الربع في هذه الحالة سواء كانت واحدة او اكثر من واحدة فإنهن يشتركن فيه بالتساوي.

ودليل ذلك قوله تعالى ( وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞ ) ( النساء:١٢)

مثال/ مات رجل وترك( زوجة وام واخوين لام واخ شقيق ) وترك مبلغ قدره ( ٣٦٠ ) دينار فما نصيب كل وارث؟

الحل:

| زوجة | ام | اخ لام ٢ | اخ شقيق | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{3}$ | الباقي | ١٢ |
| ٣ | ٢ | ٤ | ٣ | ١٢ |

فيكون للزوجة الربع وهو ٣ اسهم وللام السدس وهو سهمان والاخوين لام الثلث وهو ٤ اسهم والباقي للاخ الشقيق وهو ٣ اسهم، ثم نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٣٦٠ ÷ ١٢ = ٣٠ دينار قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

٣٠ × ٣ = ٩٠ دينار حصة الزوجة

٣٠ × ٢ = ٦٠ دينار حصة الام

٣٠ × ٤ = ١٢٠ دينار حصة الاخوة لام لكل واحد ٦٠ دينار

٣٠ × ٣ = ٩٠ دينار حصة الاخ الشقيق

**الحالة الثانية:** الثمن: تستحق الزوجة الثمن عند وجود الفرع الوارث سواء كان منها او من غيرها ويشتركن به بالتساوي اذا تعددن .

ودليل ذلك قوله تعالى ( فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ) ( النساء: ١٢ )

مثال: مات رجل وترك ( زوجة وام واب وابن ابن ) وترك مبلغ قدره ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار فما حصة كل وارث من التركة؟

الحل/

| زوجة | ام | اب | ابن ابن | اصل المسألة |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | $\frac{1}{6}$ | $\frac{1}{6}$ | الباقي | ٢٤ |
| ٣ | ٤ | ٤ | ١٣ | ٢٤ |

نقسم المبلغ على اصل المسألة والناتج هو قيمة السهم الواحد تضرب في جميع سهام الورثة

فيكون ، ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٤ = ٥,٠٠٠,٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٣ = ١٥,٠٠٠,٠٠٠دينار حصة الزوجة

٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٤ = ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الام

٥,٠٠٠,٠٠٠ × ٤ = ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة الاب

٥,٠٠٠,٠٠٠ × ١٣ = ٦٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار حصة ابن الابن

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الرابعة

# التركة والحقوق المتعلقة بالتركة

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

## تعريف التركة لغة واصطلاحا

**التركه لغه:** يقال تركه بفتح التاء وكسر الراء او بكسر التاء وسكون الراء تطلق على الشيء المتروك وهي ترادف التراث وتركه الميت تراثه المتروك وتقول تركت الشيء اذا خليته

**واصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريفها فقال بعضهم وهم الحنفية هو ما يتركه الميت من الاموال خالصا عن تعلق حق الغير بعينها والملاحظ على هذا التعريف انه اخرج جميع الحقوق سواء كانت ماليه ام غير ماليه وكذلك اخرج الاموال التي تعلق بها حق الغير

اما تعريف الجمهور فيكاد يكون فيما يلي وهو ما يتركه الميت من مال او حق فاذا تعريف الجمهو اعم من تعريف الحنفيه وقد استدلوا بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( من ترك حقا او مالا فهو لورثته بعد موته ) وعلى هذا دخلت جميع الحقوق في التركة وجعلت منها وادخلت في التعريف وهي تنتقل تركة الى الحي لان الميت قد تركها سواء كانت هذه الحقوق اموالا ام غير اموال فالاصل ان تورث الحقوق كالاموال الا اذا قام دليل على مفارقه هذه الحقوق للاموال

## الحقوق المتعلقة بالتركة

**الحقوق:** جمع حق والحق هو الثابت الذي لا يقبل الانتفاء والكائن الذي لابد من وقوعه ولذلك سمي يوم القيامه بالحاقه لوقوعها لا محاله

والراجع الى اقوال الفقهاء يجده مختلفين في عدد هذه الحقوق

فذهب الشافعية والمالكية وبعض الاحناف الى ان الحقوق المتعلقة بالتركة خمسه حقوق وهي ( الديون العينية والتجهيز والديون المطلقة والوصية والارث )

وذهب جماهير المذهب الحنفي والظاهرية والحنابلة الى انها اربعة وهي ( التجهيز والدين والوصية والارث )

## ترتيب الحقوق

من الطبيعي ان هذه الحقوق لا يمكن ان تكون بمنزله واحده بل لابد من تقديم بعضها على بعض والمتتبع لاقوال الفقهاء يجد انهم متفقون على تقديم التجهيز والدين على الوصية وتقديم الوصية على الارث ولكن نقطه الخلاف تتمركز في هل ان الدين مقدم على التجهيز ام ان التجهيز مقدم على الدين

فقال الشافعية والمالكية والحنفية بتقديم الديون العينية على التجهيز وتقديم التجهيز على الديون المطلقة

وذهب الحنابلة والزيدية وملا مسكين من الاحناف الى تاخير الدين عن التجهيز وقدموا التجهيز على الديون مطلقا سواء كانت عينيه ام مطلقه

والقول الراجح هو الراي الاخير وذلك لان التجهيز من حاجات الانسان الضرورية وان الانسان لو اشهر افلاسه فانه لا يجوز ان ينزع منه كل شيء بل لابد ان تبقى له حاجاته الضروريه من مسكن او ملبس ولا تنزع ملابسه عنه وهو الان احوج الى ستر عورته واصبح في عجز تام لا يستطيع ان يكسب لنفسه كفنا يستر به عورته فليس من الانصاف ان يذهب عريانا وله من الاموال وان كانت قد تعلق بها حق الغير فالتجهيز او لا

وعلى هذا تكون الحقوق مرتبه على النحو التالي

اولا: التجهيز

ثانيا: الدين

ثالثا: الوصية

رابعا: الميراث وسنتكلم عن كل قسم من هذه الاقسام على حده

## التجهيز

ان التجهيز اول حق يبدا باخراجه من التركة ووقت تعلقه بالتركة بعد الوفاه لا حين الوفاه ولا قبلها وهو واجب بالقدر المناسب فلا يجوز الجنوح الى الاسراف ولا الركون الا التقدير بل يتوسط في ذلك وخير الامور الوسط وكلا طرفي قصد الامور ذميم

والكفن المشروع بالنسبة للرجال ان يكون ثلاثة في العدد وان يكون متوسط القيمة ولا يجوز الحرير ويكون مما يلبسه في ايام الجمعة والاعياد والاولى ان يكون من القطن او الكتان اما بالنسبة للنساء فيكون في العدد خمسه اثواب ويجوز الحرير شريطه ان لا يعتبر اسرافا في حق الورثة

## الدين

الدين ما وجب في الذمه عوضا عن حق على سبيل المقايضة

والديون تقسم الى اقسام فهي تقسم الى ديون العباد وديون الله تعالى ثم ديون العباد تقسم الى ديون عينيه وديون مطلقه والديون المطلقه ايضا تقسم الى قسمين ديون صحه وديون مرض

## ترتيب هذه الديون وتقديم بعضها على بعض

اذا كانت التركه فائضة عن التجهيز وقضاء الديون فان الديون تخرج جميعا ولا اشكال في القضية الا ان الاشكال يكون فيما اذا كانت التركه اقل من الديون عند ذلك يكون هناك اهميه للتقديم والتاخير والمتتبع لاقوال الفقهاء يجد انهم مختلفون في ترتيب هذه الديون

اولا: ذهب الشافعية وابن حزم الى تقديم ديون الباري عز وجل على ديون العباد وذلك لقوله تعالى ( مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ) النساء: ١٢، فكلمه دين عامه تشمل جميع الديون سواء كانت لله تعالى ام للعباد ثم جاءت السنه المطهره وبينت ان حق الله سبحانه وتعالى اولى

بالتقديم فخصصت الكتاب وذلك عندما قال الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ( فدين الله احق ان يقضى) ( وقوله صلى الله عليه وسلم اقضوا الله فهو احق بالوفاء )

ثانيا: وذهب الحنابلة الى ان ديون الله وديون العباد سواء لعموم الكتاب من قوله تعالى ( مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ) سورة النساء: ١٢، فاذا وفيت التركة بجميع الدين فبها ونعمة والا قسمنا التركة بين دين الله تعالى وديون العباد بالمحاصة ثم قدم من ديون العباد الديون العينية على الديون المطلقة

ثالثا: وقال المالكية ان ديون العباد مقدمه على ديون الله تعالى وذلك لغنى الباري عز وجل وفقرهم ولان الباري عز وجل يمكن ان يتنازل عن حقه بينما العباد لا يتنازلون عن حقوقهم وان الانسان يحبس في قبره بسبب الدين

رابعا: وقال الاحناف فانهم قالوا بسقوط ديون الباري عز وجل بالموت وذلك لان الموت يعتبر عجزا كليا والتكليف منتفي اذ لا يمكن التكليف بما لا يطاق اما اذا اوصى بها فانها تصير كالوصية فتخرج من ثلث المال اذا كان له وارث واذا لم يكن له وارث تخرج من جميع المال

**واما ترتيب ديون العباد**

فاول ما يخرج منها الديون العينية ثم ديون الصحة المطلقة ثم ديون المرض ودين المرض هو ما ثبت اثناء المرض باقرار المريض ويلحق بديون الصحة ما ثبت زمن المرض ولكن بالبينة القاطعة وذلك كثمن الدواء او العلاج او غير ذلك.

# الوصية

**الوصية لغة:** الوصل ضد القطع فتقول وصيته اذا وصلته واذا قلت اوصيت له اي بمال او منفعة وتقول اوصيت اليه اي جعلته وصيا عنك في رعاية اهلك واولادك فهناك فرق اذا .

**واصطلاحا:** هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع.

مشروعية الوصية : الوصية ثبتت بالكتاب والسنه والاجماع والمعقول

**اولا: ثبوت الوصية بالكتاب:** قوله تعالى(**كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** ) البقرة: ١٨٠، وقوله تعالى ( مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ) النساء: ١٢،

**ثانيا: ثبوت الوصية بالسنة:**

لقد ورد عن النبي ( صلى الله عليه وسلم ) انه قال ( ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم زياده في اعمالكم فضعوها حيث شئتم او احببتم ) ، وما روي عن سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال ( جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجه الوداع من وجع اشتد به فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر يا رسول الله فقال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كبير او كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عاله يتكففون الناس )

**ثالثا: ثبوت الوصية بالاجماع**

إن المسلمين من لدن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم ) الى يومنا هذا مجمعون على جواز الوصية من غير نكير من احد.

**رابعا: ثبوت الوصية بالمعقول:** إن الانسان غالبا ما يقصر اثناء حياته في اعمال البر والخير فهو بحاجه الى ان يزيد في هذه الاعمال لا سيما وهو مدبر عن هذه الحياه او يكون لديه قريب يريد ان يحسن اليه او ربما كان له عليه فضلا ولكنه على الرغم من ذلك يخشى ان يطول به الزمان ويميل عليه الدهر فلا يجد ما ينفق على نفسه وتشريع الوصية يحقق له ذلك اي انه يصل به من يريد ايصاله ويكرم من يريد اكرامه مع الاطمئنان على مصالح نفسه ورغبتها لان الوصيه كما علمت تمليك مضاف الى ما بعد الموت لذا كان من المعقول القول بجواز تشريع الوصيه لفائدتها للانسان والشان في العقود انها شرعت لمصالح الانسان

**وقت تعلق الوصية بالتركة**

المتامل في تعريفها يرى انها لا تتعلق بالتركة لا حين الوفاه ولا قبلها بل انها تتعلق بالتركة بعد الموت لذلك عرفوها بانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولذا نرى ان الموصي يستطيع ان يرجع فيها وليس للموصى له حق الاعتراض على الموصي

**حكم الوصية**

الوصية من حيث كونها واجبه الفعل او الترك فانها تعتريها الاحكام الخمسة وهي ( الوجوب والندب والاباحة والكراهة والحرمة )

**اولا الوجوب:** تجب بجميع حقوق الباري عز وجل التي فرط بها اثناء حياته كما تجب لحقوق العباد التي لا تعلم الا من جهته وذلك مثل ان تكون تحت يده وديعه لا يعلمها الا هو او عليه دين لشخص لا يعلمه احد غيره

ثانيا التحريم: وتكون الوصية حراما بالمعاصي والاثام وذلك كان يوصي بشراء خمر او بناء كنيسه او الوصية في بناء ملهى وغيرها من مواطن الفسق والعصيان

**ثالثا الكراهة:** وتكره الوصية لأهل الفسق والفجور وذلك اذا غلب على ظنه انه يستعملها في الفسق والفجور اما اذا علم انه سيستخدمها في الكف عن المعاصي وذلك كان يريد ان يتزوج ليكف نفسه عن الزنا فان الوصية تكون مندوبة

**رابعا الاباحة :** تباح الوصية للاغنياء سواء كانوا اقارب ام اجانب

**خامسا الندب:** وتندب الوصية في القربات وذلك لاستفادته منها بعد موته وذلك لقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ( اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلاث صدقه جاريه او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له ) كما انها تندب لأهل التقى والايمان لا سيما اذا كانوا من الاقارب .

## الوصية باكثر من الثلث او بجميع المال

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية والزيدية والامامية ورواية عن المالكية الى ان الوصية بما زاد عن الثلث او بجميع المال صحيحا موقوفه على اجازه الورثة فان اجازوها جازت ونفذت اما اذا لم يجيزها فانها تنفذ من الثلث وتبطل فيما زاد والسبب في جوازها اذا اجازت الورثة لان الحق لهم وذلك لقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس )

واتفق المالكية والظاهرية على بطلان الوصية بما زاد عن الثلث ان كان له وارث الا انهم اختلفوا فيما لو اجاز الورثة فابن حزم يجيزها، والمالكية قالوا تعتبر ابتداء عطيه ومعنى ذلك انها تطبق عليها احكام الهبه وتحتاج الى قبول جديد.

هذا اذا كان هناك ورثه اما اذا لم يكن هناك ورثه فقد قال الحنفية والحنابلة وهي رواية في المذهب الشافعي ان زادت الوصية عن الثلث او بجميع المال صحيحه اذا لم يكن له وارث ولا تتوقف على اجازة الامام على اعتباره وارث من لا وارث له ولكن شريطة ان لا يكون عليه دين اما

اذا كان عليه دين فلا تجوز وذلك لأنه ربما يهرب امواله مضارة للدائنين كذلك لان الدين مقدم على الوصية كما مر بنا سابقا عند ترتيب الحقوق .

وابطل المالكية والشافعية الوصية بأكثر من الثلث او بجميع المال اذا لم يكن له وارث الا ان المالكية قالوا اذا فسد بيت المال جاز للشخص ان ينفق جميع امواله في طاعه البار عز وجل

**الوصية للوارث**

ذهب الامامية الى جواز الوصية للوارث سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوها وحجتهم في ذلك عموم قول البار عز وجل ( كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين )

وذهب المالكية والظاهرية ورواية للشافعية: الى ان الوصية للوارث غير جائزه ولو اجازها الورثة تعتبر ابتداء عطيه وتطبق عليها احكام الهبه فتحتاج الى قبول ثاني

وذهب الاحناف والامام احمد والشافعية ورواية للمالكية الى ان الوصية صحيحه الا انها موقوفه على اجازة الورثة فلو اجازوها جازت اما اذا لم يجيزوها فإنها تبطل.

**الوصية للقاتل**

قال الشافعية وافقهم في ذلك الامامية ان الوصية للقاتل صحيحه فاذا اوصى شخص لاخر فقتله فان الوصية صحيحه وجائزه ولا يؤثر عليها القتل

وذهب الامام ابو حنيفة ومحمد الى ان الوصية للقاتل صحيحة موقوفه على اجازة الورثة فان اجازوها جازت واذا لم يجيزوها لم تجز وحجتهم ان الورثة يتضررون في الوصية وبطلانها لصالحهم فلهم ان يبطلوها ولهم ان يجيزوها فقال الامام ابو يوسف بعدم جوازها سواء اجاز الورثة ام لم يجيزوها واحسن هذه الاقوال وارجحها هو قول المالكية

## تقسيم التركة

الحق الرابع من الحقوق التي تتعلق بالتركة وهو الارث اي دفع المال الباقي بعد سداد الدين والتجهيز واخراج الوصايا من ثلث الباقي ويدفع ما تبقى الى الوارثين والارث خلافه منتمي الى الميت حقيقه او حكما بنسب او سبب حقيقه او حكما في امواله وحقوقه القابلة للخلافة

## مراتب الورثة

مراتب الورثة على عشره اصناف مقدم بعضها على بعض:

اولا: اصحاب الفروض النسبية

ثانيا: العصبة النسبية

ثالثا: العصبة السببية

رابعا: العصبة الذكور لمولى العتاقة

خامسا: الرد على ذوي الفروض النسبية

سادسا: ذوو الارحام

سابعا: مولى الموالاة

ثامنا: المقر له بنسب على الغير

تاسعا: الموصى له باكثر من الثلث

عاشرا: بيت المال اي ( وزاره المالية )

هذه هي مراتب المستحقين للتركة فلا يجوز الانتقال من طبقه الى التي تليها الا بعد اعطاء الطبقة الاولى وهكذا.

جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

كلية العلوم الاسلامية

قسم الفقه واصوله

مادة فقه الاحوال الشخصية ( الميراث )

المرحلة الثانية

# المحاضرة الثالثة

# اسباب وموانع الميراث

مدرس المادة

أ.د. محمد امين خلف

م.م. سيف عدنان محمود

للعام الدراسي

٢٠٢٤ – ٢٠٢٥

# اسباب الميراث

**السبب لغةً:** الحبل، وكل شيء يتوصل به إلى غيره

**السبب اصطلاحاً:** "هو ما يلزم من عدمه العدم، ومن وجوده الوجود بالنظر إلى ذاته، كالزوال فهو سبب لوجود الظهر"

**السبب:** "هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدم السبب"

**والسبب ايضا:** "عبارة عما يكون طريقًا للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه"

**وأسباب الميراث المتفق عليها ثلاثة وهي: القرابة والزوجية والولاء**

١-**القرابة** : وهي صلة النسب والدم بين الوارث والمورث وهي اقوى اسباب الميراث لأنها تأتي عن طريق الولادة ولأنها اصل وجود الشخص ولا يمكن ان تزول بحال من الاحوال
وهي تشمل الاصول والفروع والحواشي من العصبات الى ذوي الارحام فجميع هؤلاء ورثهم الاسلام بسبب قرابتهم للميت

٢-**الزوجية** : لما كانت الزوجية اقوى رباط حيوي وامتن صلة اجتماعية لذا ورث الاسلام كلا من الزوجين من صاحبه ولم يحرمه بحال من الاحوال
فسبب توريث الزوج من زوجته : فلأنه القوام والكادح في سببها والدافع عنها غوائل الدهر ونوائب الزمان والجامع للمال كي يدخل السرور على نفسها وتراه عمادها وملاذها في حياتها فكان من العدالة الحقة والشأن هذه ان يكون للزوج نصيب من مال زوجته اذا توفيت قبله وتركت مالا كان عليه نصيب من اعبائها حال حياتها .
وسبب توريث الزوجة من زوجها اذا مات قبلها فلأنها شريكة حياته وربما صبرت معه على مرارة العيش وربما كانت لها المساهمة الكبيرة في جمع مال زوجها وما يدريك لعلها تكون قد حرمت نفسها من كثير من متع الحياة والدنيا واستعذبت هذا الحرمان لتجمع المال وبعد ان جمعت المال وضنت انها ستنال من رغد العيش فاجئها الموت بأخذ شيرك حياتها فزادت تعاستها وعزم شقاؤها ولو انها حرمت من الميراث لعظمت اللوعة والحرمان ، ومن العدالة ان يكون لها نصيب من الميراث من زوجها لان حرمت نفسها واتعبت نفسها سابقا في جمع المال ومساندة زوجها في السراء والضراء فكان من عدالة الاسلام ورحمته ان

جعل لها نصيب من مال زوجها وليكون لها حياة كريمة بعد موت زوجها وتكون قادرة على دفع تكاليف العيش وتحضى بحياة كريمة .

٣-**الولاء :** وهو النصرة والمحبة وينقسم الى قسمين ( ولاء عتاقة وولاء موالاة )

أ- **ولاء العتاقة** : لقد اقر الاسلام ولاء العتاقة وجعل للشخص الذي يعتق عبده حقا في ولائه ويرثه اذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض والعصبات وجعله قبل ذوي الارحام وفي اعطاء الاسلام الحق في الولاء حث للشخص على الاقدام بالعتق لان الانسان متى ما اطمأن الى ان له حقا في اموال عبده اذا اعتقه وتوفي دون وارث ، هذا بالإضافة الى ما في عمله من ثواب جزيل فيقدم عليه بنفس راضية مطمئنة

ب- **ولاء الموالاة** : وهو عبارة عن تحالف شخصين وتعاقدهما اذ يقول احدهما للاخر ( دمي دمك وهدمي هدمك وترثني وارثك وتطلب بي واطلب بك ) فإذا وافقه الاخر على ذلك تم عهد الولاء بينهما ومن مقتضاته انه اذا مات احدهما قبل الاخر ولم يترك اقارب له يرثونه ينتقل ميراثه الى الشخص الذي عقد معه الموالاة .

## موانع الميراث

**المانع لغةً:** الحائل، والمانع ايضا اسم من اسماء الله تبارك وتعالى، والمنع هو أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف الإعطاء، ويقال منعه من حقه، ومنع حقه منه، لأنه يكون بمعنى الحيلولة بينهما.

**المانع اصطلاحاً:** هو الوصف الظاهر المنضبط الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم، وذلك كقتل الوارث مورثه، فإنه يلزم من وجود القتل المنع من الإرث، ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه،

**المانع:** "هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم"

**المانع من الإرث:** عبارةٌ عما يوجب انعدام الحكم بالإرث مع وجود سبب الإرث.

**المانع** : هو ما يلزم من وجوده عدم وجود الحكم بالرغم من وجود الاسباب وتحقق الشروط.

وموانع الميراث ثلاثة ( القتل والرق واختلاف الدين ) وسنفصل القول في كل نوع

**المانع الاول القتل:** اذا قتل الوارث مورثه فإنه يحرم من الميراث وذلك لان القتل مانع من موانع الميراث هذا بالنسبة للقاتل اما بالنسبة للمقتول فإنه يرث من قاتله اذا مات قبله لسبب من الاسباب

اما سبب منع القاتل من الميراث هو لقطع الطريق عليه خشية ان يستعجل الانسان قتل مورثه رغبة في الحصول على الميراث ومن مقاصد الشريعة انه من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

واما سبب توريث المقتول من القاتل اذا مات قبله بسبب من الاسباب فلعجم وجود ما يمنع من الميراث

وقد اتفق الفقهاء على ان القتل يمنع من الميراث ولكنهم اختلفوا في نوع القتل الذي يمنع من الميراث على اقوال نبينها :

١- ذهب الشافعية وهي رواية عن الامام احمد بن حنبل الى ان القتل المانع من الميراث هو مطلق القتل سواء كان مباشرة او تسببا عن طريق الحكم او الشهادة ودليلهم في ذلك قول النبي محمد ( صلى الله عليه وسلم )( ليس للقاتل شيء ) فالحديث عام يتناول كل انواع القتل والقاعدة الفقهية تقول من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

٢-ذهب الحنفية الى ان القتل الذي يمنع من الميراث هو ما وجب فيه القصاص او الكفارة وعلى هذا فإنه يشمل انواع القتل الاربعة ( العمد وشبه العمد والخطأ وشبه الخطأ )

وذلك لان القتل العمد يلزم القصاص والاثم ولا كفارة فيه والذي وجبت فيه الكفارة والدية الانواع الثلاثة الاخرى فهذه هي الانواع الذي يترتب عليها الحرمان من الارث عند الحنفية.

وحجتهم في ذلك قول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ( ليس للقاتل ميراث ) فنفى الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) الميراث عن القاتل وان هذا النفي مقصور عن كل قتل فيه اثم ولو كان اثم الخطأ ولا شك اقل من اثم العمد الا انه لا يخلوا من اثم في الانواع الثلاثة الاخرى لذا شملها النفي

وكذلك قالوا ربما عمد الوارث قتل مورثه ليستعجل الميراث ثم تظاهر بالخطأ

اما الانواع الاخرى فقد اخرجت من القتل المانع وهي التي لم يجب فيها قصاص ولا كفارة وهي ( القتل بالتسبب والقتل من غير المكلف والقتل بعذر والقتل بحق )

٣-وذهب المالكية الى ان القتل على ضربين ( عمد وخطأ ) لان القاتل اما يقصد القتل او لا يقصده فإن قصده كان عمد وان لم يقصده كان خطأ

فإن كان القاتل قتل مورثه عمدا او عدوانا فإنه يحرم من الميراث سواء كان مباشرة او تسببا اما اذا لم يقصده فإنه لا يمنع من الميراث سواء كان بالمباشرة او بالتسبب وكذلك لو قصده ولم يكن عدوانا فإنه لا يمنع مثل ان ينفذ فيه قصاصا او حداً

٤-وقال الحنابلة الذي يمنع من الميراث هو القتل المضمون سواء كان مباشرة او تسببا اما اذا كان غير مضمون فإنه لا يمنع

٥-وذهب الزيدية الى ان الشخص اذا قتل مورثه فإنه لا يرث من ماله القديم ولا من الدية ولا يحجب غيره وقالوا ان القاتل خطأ يرث من المال ولا يرث من الدية

٦-وذهب الامامية الى ان القتل المانع من الميراث هو القتل العمد ظلما اما الخطأ عندهم فإنه لا يمنع من الميراث الا من الدية ولا يمنع مما عداها من الاموال .

**المانع الثاني اختلاف الدين:** من موانع الميراث اختلاف الدين بين الوارث والمورث واختلاف الدين يكون على ضربين

**الضرب الاول:** بين المسلم وغير المسلم سوار كان غير المسلم كتابيا ام مجوسيا ام وثنيا

**الضرب الثاني:** بين غير المسلمين من الملل والنحل الاخرى

وسنبين كل نوع بالتفصيل:

**اولا الميراث بين المسلم والكافر** : اتفق الفقهاء على عدم توريث الكافر من المسلم فلو مات شخص مسلم وترك ابن مسلم واب وثني فإن ميراثه يكون لابنه المسلم ولا يرث ابوه الوثني واستدلوا بقول الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) ( لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم )

ويجب ان يكون اختلاف الدين ليمنع من الميراث عند الوفاه ولا عبره لوقت قسمه التركه عند جمهور العلماء

وذهب الحنابله ووافقهم الاماميه الى ان المسلم اذا توفي وترك زوجه كتابيه او ابنا مخالفا له في الدين ثم اسلم قبل قسمه التركه فانه يستحق من الميراث ولا عبره لمخالفته عند الوفاه

**اما ميراث المسلم من الكافر:** فراي الجمهور على عدم توريثه لذا لا يرث عند جمهور العلماء واستدلوا بما روي عن رسول الله ( صلى الله عليه وسلم) (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) متفق عليه ولقوله( صلى الله عليه وسلم ) ( لا يتوارث اهل ملتين )

وقد خالف الاماميه فقالوا ان المسلم يرث من زوجته الكتابيه وكذلك يرث من قريبه غير المسلم وهي روايه عن معاذ بن جبر ومعاويه بن ابي سفيان وعلي بن الحسين وسعيد بن المسيب وابن الحنفيه والدليل قوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ) ومن مقتضى هذا العلو ان المسلم يرث من غير المسلم بخلاف الكافر وكذلك ما روي عن الرسول ( صلى الله عليه وسلم ) انه قال ( الاسلام يزيد ولا ينقص )

**الضرب الثاني التوارث بين غير المسلمين:** راي الجمهور ان غير المسلمين مله واحده وعلى هذا الاساس فانه هناك توارث بينهم فلو مات رجل يهودي وترك ابن مسيحيا واخر مجوسيا فانهما يرثانه ولا عبره باختلاف الدين بينهم وقد قيل ان الكفر مله واحده وكذلك قوله تعال **( وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ) الانفال : ٧٣**، وقوله تعالى( **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ** ) التوبة ٧١، ودل ذلك على ان المؤمنين بعضهم اولياء بعضا كما ان غير المسلمين بعضهم اولياء بعض فاذا غير المسلمين يتوارثون كما ان المسلمين يتوارثون فيما بينهم وكذلك استدلوا بقوله تعالى **(فَذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ ۖ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ۖ فَأَنَّىٰ تُصْرَفُونَ)** يونس: ٣٢، والمقصود بالحق في هذه الايه الاسلام وجعل كل ما عداه ضلالا وهذا يشمل جميع الملل والنحل باستثناء المله الاسلامية

وذهب فريق من العلماء الى ان اليهود مله ويتوارثون فيما بينهم فقط على اختلاف مللهم وان النصارى مله ويتوارثون على كثره طوائفهم وان كل من عدا اليهود والنصارى مله على اختلاف مللهم ونحالهم فعلى هذا الاساس يكون كل من عدا المسلمين ثلاث ملل يتوارث اهل كل مله فيما بينهم فقط فلو مات يهودي وترك ابن مسيحيا فانه لا يرثه بينما لو مات مجوسي وترك ابنا صابئيا او عابدا للبقر فانهما يتوارثان وذهب الشريف في شرحه للسراجيه وهو مذهب ابن ابي ليلى الى ان اليهود والنصارى مله ويتوارثون فيما بينهم وقالوا ان اليهود والنصارى قد اتفقوا على الاقرار بالالوهيه انهم اعترفوا بنبوة موسى عليه السلام لذا فانهم مله ويتوارثون فيما بينهم فلو مات يهودي وترك ابن نصرانيا واخر مجوسيا فان ميراثه لابنه النصراني ولا شيء

للمجوسي وذهب فريق اخر الى ان كل مله من غير المسلمين تعتبر واحده تتوارث فيما بينها ولا توارث بينها وبين ابناء الملل الاخرى فاليهود مله والنصارى مله وغيرهم كل مله مستقله عن الاخرى وهذا مذهب بعض الصحابه رضوان الله تعالى عليهم والتابعين والراجح والراي مالك رضي الله عنه واحتجوا ببعض الايات من الكتاب منها قوله تعالى ( ان الذين امنوا والذين هادوا وان صابئين والنصارى والمجوس والذين اشركوا ان الله يفصل بينهم يوم القيامه ) والمعطوف غير المعطوف عليه لذا كان كل من ذكر مله منفصله من غيرها ومستقله عنها واستدل ايضا بقوله ( صلى الله عليه وسلم ) ( لا يتوارث اهل ملتين ) هذا مجمل ما قيل في اختلاف الدين وكونه مانعا من الميراث على سبيل الاختصار.

**ميراث المرتد**

للمرتد احكام كثيره هي موضع اختلاف الفقهاء منها الميراث والكلام فيه ينحصر في امرين الامر الاول ميراث غير المرتد من المرتد والامر الثاني ميراث المرتد من غيرهم

**الامر الاول ميراث المرتد من غيره:** لقد اتفق علماء الاسلام جميعا على ان المرتد سواء كان رجلا او امراه جان في ردته وانه لا يرث من غيره سواء كان غيره مرتدا ان غير مرتد

**اولا ميراث المرتد من المسلم:** لا يرث المرتد من المسلم وذلك لان المسلم اعلى منه شانا ولا يمكن ان يتساويا وكذلك الميراث من قبيل الولايه والمرتد لا ولايه له على المسلم قال تعالى (**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا** ) النساء: ١٤١، فلو ارتد المسلم والعياذ بالله ثم مات ابنه بعد ردته وقبل الحكم بلحوقه بدار الحرب او قتله فانه لا يرث من ابنه المسلم

**ثانيا ميراث المرتد من غير المسلم:** كما لا يرث المرتد من قريبه المسلم فكذلك لا يرث من قريبه غير المسلم والسبب في عدم توريثه من قريبه النصراني او اليهودي او المجوسي فذلك لان المرتد اذا ارتد واعتنق المسيحيه مثلا وله قريب مسيحي فان المسيحي يترك على دينه ولا يجبر على التخلي عنه لاننا مامورون ان نتركهم وما يدينون كما ان اليهودي والمسيحي معصوم الدم بخلاف المرتد والمرتد لا يقر على دينه الجديد لذلك فانه لا يدخل في هذه المله ولا يعتبر منها ولو اعتنق دينها فلو مات شخص قد ارتد الى النصرانيه وترك اخا نصرانيا فانه لا يرثه ولو حسب الظاهر انهم من مله واحده لما ذكرناه ميراث المرتد من المرتد لما كان المرتد لا يرث من غيره من اهل الملل والنحل الاخرى فانه كذلك لا يرث من المرتد ولو ارتد الى مله واحده والسبب في ذلك ان المرتد لا يمكن ان ينسب ويقر على مله بل انه يجب ان

يقتل لقول ( رسول الله صلى الله عليه وسلم ) ( من بدل دينه فاقتلوه ) لذا فان المرتدين لم تكن لهم مله حتى تجمعهم لكي يتوارثوا فيما بينهم وكذلك فان ردته جنايه تستوجب القتل فلا يجوز ان تكون سبيلا لمكسب ومغنم وانه يستحق العقاب والقتل لا التكريم

**الامر الثاني ميراث غير المرتد من المرتد:** نجمل ميراث المرتد من المرتد بثلاث نقاط:

١- كل ما يملكه المرتد سواء كان قبل الرده وبعدها ينتقل الى ورثته المسلمين وهذا مروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعلي بن ابي الله عنهم وبه اخذ الصاحبان

٢- المال الذي اكتسبه المرتد قبل الرده يكون لورثته المسلمين والذي اكتسبه بعد الرده يكون فيئا ويدفع الى بيت وللمسلمين وهذا راي ابي حنيفه والثوري

٣- ان جميع ما يملكه المرتد من الاموال تدفع الى بيت مال المسلمين ولا يرث منه احد شيء وذلك لانه عندما مات او لحق بدار الحرب وحكم بالحاقه فانه يكون قد مات كافرا فاختلفت المله بينه وبين اقاربه المسلمين فيكون ما يتركه من امواله فيئا للمسلمين وهذا راي ابن عباس وبه قال الشافعي ومالك واحمد وغيرهم

**المانع الثالث الرق**

من موانع الميراث الرق الا ان هذا المانع يكون في زماننا منتفيا وذلك لانتفاء الرق ولكن لو رجع الرق فان هذا المانع يوجد ايضا والرق مانع من موانع الارث سواء كان كاملا كالقن او ناقصا كالمكاتب وام الولد والسبب في منع الرقيق من الميراث لان الرقيقه وما يملكه لسيده فلو جوزنا توريث العبد مع اخوته الاحرار فان ما يناله من الاموال سينتقل الى سيده فياخذ جميع المال وهذا ادخال شخص اجنبي مع الوارثين اي ادخل السيد معهم بطريقه غير مباشره وذلك بانتقال اموال العبد اليه لان العبد وما يملك بسيده لذلك جعل الاسلام الرق مانعا من موانع الميراث ولم يخالف في ذلك احد الا الاماميه حيث قالوا اذا مات مورث العبد ولم يترك وارثا غيره اجبر سيده على بيعه ويدفع ثمنه من اموال مورثه ثم يعتق كي يستحق التركة ويكون وارثا.